جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بدمنهور

الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية

إعداد
الدكتور / يسري إبراهيم أبو سعدة

٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية

تمهيد وتقسيم :

١ ـ تعتبر الشركة شخصًا معنويًا مستقلاً وقائمًا بذاته عن أشخاص الشركاء المكونين لها أو المستفيدين منها سواء أكانت الشركة مدنية أو تجارية[١] ويستثنى من ذلك شركة المحاصة، فهي لا تكسب الشخصية المعنوية وليس لها وجود بالنسبة للغير وإنما تقتصر آثارها على أطرافها فقط لأنها تقوم أساسًا على صفتها المستترة[٢] . وفي ذلك تختلف الشركة عن المشروع الفردي الذي لا يتمتع بالشخصية المعنوية[٣] .

٢ ـ والحكمة التي استهدفها الشارع من منح الشخصية المعنوية للشرك

---

(١) المادة ٥٢ من القانون المدنى .

(٢) د. مصطفى كمال طه ـ الشركات التجارية ـ دار المطبوعات الجامعية سنة ٠٠٠ ص٥٢، ود. محمود سمير الشرقاوى ـ القانون التجارى ـ الجزء الأول ـ دار النهضة العربية سنة ١٩٨٢ ص١٧٧ .

(٣) نقض في ٥ إبريل سنة ١٩٧٦ طعن رقم ٣٦٦ س٤١ ص٨٥٢ .

هو جعلها وسيلة للتشبيه بينها وبين الشخصية الطبيعية للأفراد وتمكينها من مواجهة الغير كشخص واحد له إرادته ومصلحته المتميزة والمستقلة عن حياة الأفراد المكونين لها أو المستفيدين منها، فبمقتضى الشخصية المعنوية تتلاشى الكيانات الفردية لتحتل الشركة صرح النشاط بصفتها شخصًا قانونيًا واحدًا له ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين له، ولو كان بين الشركاء شخص معنوي قائم، إذ من المتصور أن يكون بين الشركاء شركة قائمة، فلا يشترط إذن أن يكون جميع الشركاء من الأشخاص الطبيعيين[1] وللشركة أهلية في حدود الغرض الذي تأسست من أجله، ولها ممثلون لمباشرة حقوقها، ولها اسم وموطن وجنسية تميزها عن غيرها، وقد نصت على ذلك المادة ٥٣ من القانون المدني المصري بقولها:

١ ـ الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون.

٢ ـ فيكون له:

أ ـ ذمة مالية مستقلة.

ب ـ أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي قررها القانون.

جـ ـ حق التقاضي.

---

(١) كان القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ لايجيز للشخص المعنوى أن يكون شريكاً في شركة ذات مسئولية محدودة.

د ـ موطن مستقل، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، والشركات التي يكون مركزها الرئيس في الخارج ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدارتها، بالنسبة إلى القانون الداخلي، المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.

٣ ـ ويكون له نائب يعبر عن إرادته».

٣ ـ وغني عن البيان أن الشركة التجارية تكتسب صفة التاجر بمجرد تمتعها بالشخصية المعنوية، وتلتزم بناءً على ذلك بجميع الالتزامات التي يخضع لها التجار بما يتفق وطبيعتها، مثل التزامها بمسك الدفاتر التجارية، والقيد بالسجل التجاري، كما أنه يجوز شهر إفلاسها متى توقفت عن دفع ديونها في ميعاد استحقاقها.

٤ ـ وعلى ضوء ما تقدم سنقوم بدراسة أهم الآثار المترتبة على ثبوت الشخصية المعنوية للشركة التجارية في أربعة مباحث متتالية، نعرض في المبحث الأول لاسم الشركة وموطنها، ونتحدث في المبحث الثاني عن الذمة المالية للشركة، ونتكلم في المبحث الثالث عن التعبير عن إرادة الشركة، أما المبحث الرابع فنخصصه للكلام عن جنسية الشركة.

* * *

المبحث الأول
اسم الشركة وموطنها

٥ ـ نظرًا لأن الشركة تصبح بمجرد اكتسابها الشخصية المعنوية شخصًا جديدًا قائمًا بذاته ومستقلاً عن الشركاء المكونين لها والقائمين على إدارتها، فلابد أن يكون لها اسم خاص بها يميزها عن غيرها من الشركات وسائر الأشخاص الأخرى في الجماعة، وتوقع به التعهدات التي تتم لحسابها، كما يجب أن يكون لكل شركة موطن مستقل تعلن فيه بالأوراق القضائية وترفع فيه الدعاوى، ويكون له بالنسبة للشركة ما للموطن بالنسبة للشخص الطبيعي من آثار قانونية.

الفرع الأول
اسم الشركة

٦ ـ لكل شركة ـ كما سبق القول ـ اسم خاص بها يميزها عن غيرها من الشركات وسائر الأشخاص الأخرى في الجماعة.

ويعتبر الاسم التجاري Le Nom Commercial عنصرًا هامًا من عناصر المحل التجاري، فهو يُقَوَّم بالنقود، ويصلح محلاً لحق الملكية

الصناعية والتجارية[١] ويجوز التصرف فيه والتنازل عنه والحجز عليه، فضلاً عن أنه يسقط بعدم الاستعمال، وهو بذلك يختلف عن الاسم المدني الذي يميز الشخص، ويعد واحداً من الحقوق اللصيقة بالشخصية والتي لا تدخل في تكوين الذمة المالية.

ولما كان الاسم التجاري هو العلامة المميزة للمشروع، فلم يجعله الشارع أمراً اختيارياً، وإنما ألزم كل تاجر بأن يتخذ له اسماً تجارياً يميز مشروعه أياً كان شكله عن المشروعات المماثلة[٢].

وتختلف قواعد الاسم باختلاف نوع الشركة. ففي ظل القواعد القانونية السارية في مصر يختلف تكوين الاسم التجاري في شركات التضامن والتوصية عنه في شركات المساهمة والشركة ذات المسئولية المحدودة.

أ ـ الاسم التجاري لشركة التضامن :

٧ ـ شركة التضامن هي الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر على وجه الشركة فيما بينهم بعنوان مخصوص يكون اسماً لها (المادة ٢٠ من التقنين التجاري القديم) وقد استلزم الشارع تكوين عنوان هذه الشركة من أسماء

---

(١) د. محمود سمير الشرقاوى ـ المرجع السابق ـ رقم ٥٩٠، ود. محمد حسنى عباس ـ الملكية الصناعية رقم ٤٠٧٨، ود. مصطفى كمال طه ـ المرجع السابق ـ رقم ٥٢، وانظر في تفصيل ذلك مقال الأستاذ كولومبيه :

Le nom et La propriété incorporelle, D. 1989, chr. P. 13 .

(٢) المادة الأولى من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ الخاص بالأسماء التجارية، والمعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٤.

الشركاء فيها أو أحدهم إذا كان عددهم كبيراً مع إضافة عبارة (وشركاه).

وإذا تكونت شركة التضامن من أفراد عائلة واحدة جاز أن يقتصر عنوان الشركة على اسم العائلة مع ذكر درجة القرابة بإضافة كلمة «اخوان» أو «أولاد» أو «أبناء عم» ولا يجوز إضافة أسماء وهمية كشركاء في الشركة بقصد إعطاء ثقة للغير تخالف الواقع، فإذا أضيف إلى عنوان الشركة اسم شخص أجنبي عنها مع علمه بذلك كان مسئولاً على وجه التضامن عن ديونها وكافة تعهداتها، لأن الأجنبي الذي يترك اسمه يندرج في عنوان الشركة إنما يخلق مظهراً يحق للغير الاعتماد عليه، ومن ثم يجب أن يعامل هذا الشريك الظاهر من الغير حسن النية كما لو كان شريكًا حقيقيًا[1]. أما إذا أضيف اسم أحد الأشخاص دون علمه أعتبر هذا من قبيل النصب من جانب الشركاء، ويجوز لهذا الشخص أن يرجع على الشركاء بالتعويض وتقضي المادة ٦/ ١ من قانون الأسماء التجارية بأنه لا يجوز بقاء اسم أحد الشركاء المتضامنين في اسم الشركة التجاري في حالة خروجه من الشركة أو وفاته، ولو كان ذلك بقبوله أو بقبول ورثته.

وقد استثنى الشارع من ذلك حالة تضمين اسم الشركة إشارة تفيد وجود رابطة عائلية قائمة ومستمرة بين اثنين أو أكثر من الشركاء المتضامنين، رغم خروج أو وفاة أحد الشركاء المتضامنين فإذا قامت شركة على سبيل المثال بين ثلاثة أخوة باسم «إخوان أبو سعدة»، وخرج أحدهم، فإن اسم الشركة يظل

(١) د. يسرى أبو سعدة ـ الشركات التجارية في القانون المصرى ـ سنة ١٩٩٩ ص٨٧.

كما هو دون تغيير .

ب ـ الاسم التجاري لشركة التوصية :

٨ ـ تتضمن شركة التوصية البسيطة فريقين من الشركاء، الشركاء المتضامنين، ومسئوليتهم تضامنية شخصية، والشركاء الموصين، وهؤلاء لا يسأل الواحد منهم إلا في حدود الحصة التي تعهد بتقديمها للشركة .

وتشبه شركة التوصية بالأسهم شركة التوصية البسيطة في أنها تتضمن أيضًا فريقين من الشركاء، الشركاء المتضامنين، ومسئوليتهم تضامنية شخصية، ويعتبرون تجارًا ويعهد إليهم بإدارة الشركة، ولا تنتقل حصصهم بالوفاة إلى الورثة، ولا يجوز التنازل عنها للغير والشركاء المساهمين، وهؤلاء يمتلكون أسهم الشركة القابلة للتداول، ولا يسأل الواحد منهم إلا بقدر هذه الأسهم وفي حدودها .

وشركة التوصية، سواء أكانت بسيطة أم بالأسهم، لها عنوان يتكون من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين مع إضافة كلمة «وشركاه»، فلا يجوز أن يظهر اسم الشريك الموصي أو المساهم في عنوان الشركة ولو برضاه، وإلا تعرض للمسئولية الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة .

وقد قضت المادة ٥/ ٢ من قانون الأسماء التجارية بأن يكون عنوان شركة التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم اسمًا تجاريًا لها .

جـ- الاسم التجاري لشركة المساهمة :

٩ - لا يجوز لشركة المساهمة أن تتخذ لها اسمًا يحمل أسماء الشركاء فيها أو أحدهم وإنما يجب أن يشتق الاسم التجاري لشركة المساهمة من غرضها الذي أنشئت من أجله[١] ، كأن يقال مثلاً شركة مصر للغزل والنسيج أو شركة التأمين الأهلية .

ويعتبر ذلك نتيجة منطقية لأن ظهور اسم الشريك في عنوان الشركة يجعله مسئولاً مسئولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، كما هو شأن الشريك المتضامن، وتتحول الشركة في هذه الحالة إلى شركة توصية بالأسهم، في حين أن مسئولية الشركاء في شركة المساهمة محدودة بقيمة حصصهم .

وقد قضت الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون الأسماء التجارية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ ، في هذا الصدد، بأنه إذا احتفظت شركة مساهمة باسم مؤسسة تجارية أخرى تملكها واتخذته اسمًا لها وجب عليها أن تضيف إلى هذا الاسم عبارة (شركة مساهمة) ويستفاد من ذلك أنه يجوز أن تسمى الشركة باسم أصحاب المشروع القدامى، وذلك في الحالات التي يتحول فيها مشروع فردي أو إحدى شركات الأشخاص إلي شركة مساهمة بشرط أن يضاف إلى الاسم القديم عبارة (شركة مساهمة) حتى لا يعتقد الغير أنه

---

(١) المادة ٢/ ٣ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

أمام شركة أشخاص، كأن يقال (شركة أولاد إسلام باشا شركة مساهمة) أو (شركة عثمان أحمد عثمان شركة مساهمة) على أن يلاحظ هنا ما قضت به المادة الثانية من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ من أنه لا يجوز لشركة المساهمة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنوانًا لها.

ويجوز لشركة المساهمة أن تتخذ تسمية مبتكرة لها، على أن تتضمن هذه التسمية ما يفيد وجود شركة المساهمة، كان يقال «شركة النصر للتصدير والإستيراد شركة مساهمة» أو «شركة الشرق للتأمين، شركة مساهمة مصرية».

ويجب أن يتميز اسم شركة المساهمة عن أسماء شركات المساهمة الأخرى المقيدة بجميع مكاتب السجل التجاري في أنحاء جمهورية مصر العربية[1] فلا يصح تماثل اسم شركة مساهمة مع شركة مساهمة أخرى مسجلة، حتى لو كانت كل منهما مسجلة في دائرة مكتب سجل تجاري عن الدائرة المسجلة فيها الشركة الأخرى[2].

د ـ الاسم التجاري للشركة ذات المسئولية المحدودة:

١٠ ـ تبين لنا فيما تقدم أن الشركة ذات المسئولية المحدودة تقع في منطقة وسطى بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، ولذلك أجاز الشارع أن

---

(١) المادة ٤ من قانون الأسماء التجارية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١.

(٢) د. على جمال الدين، المرجع السابق رقم ٣٧٨، ود. سميحة القليوبى ـ الشركات التجارية ص٢٥٧، ود. محمد مختار بريرى، المرجع السابق رقم ٢٢٩.

تتخذ اسمًا خاصًا لها مستمدًا من غرضها الذي أنشئت من أجله، أو أن يكون تسمية مبتكرة. كما أجاز الشارع لهذه الشركة أن تتخذ عنوانًا بضم اسم شريك أو أكثر[١].

وطبقًا لنص المادة ٥/ ٢ من قانون الأسماء التجارية فإن عنوان أو اسم الشركة ذات المسئولية المحدودة يكون اسمًا تجاريًا لها.

ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة ذات المسئولية المحدودة أو إلى عنوانها ما يفيد أنها شركة ذات مسئولية محدودة، وذلك بحروف واضحة مقروءة، لتنبيه الغير إلى الطبيعة القانونية لهذه الشركة.

ومتى تم تكوين اسم الشركة ذات المسئولية المحدودة مستمدًا من نشاطها، فيجب أن يضاف إليه أيضًا ما يميزه عن غيره من أسماء الشركات المماثلة والمقيدة بجميع مكاتب السجل التجاري في أنحاء الجمهورية، ويقصد بالمماثلة في هذا الشأن، التشابه في شكل الشركة ونشاطها[٢].

مشروعية الاسم التجاري :

١١ - ويتعين أخيرًا أن يكون الاسم التجاري الذي يطلقه التاجر على المنشأة أو الشركة التي يباشر نشاطه من خلالها مشروعًا، أي غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، وألا يؤدي إلي تضليل الجمهور أو الخلط بين

---

(١) المادة ٤ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

(٢) المادة ٤/ ٢ من قانون الأسماء التجارية.

المنشآت أو الشركات وغيرها. وعلى ذلك لا يصح استخدام شارات الدولة أو الرموز الدينية أو الماسة بالصالح العام كتسميات تجارية، كما أن التسميات التي تؤدي إلى الخلط بين المنشأت وغيرها أو إلى تضليل الجمهور لا تستحق الحماية القانونية.

١٢ ـ وليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع من إطلاق اسم أو أسماء معينة على الشركة، سواء أكانت شركات أشخاص أم شركات أموال، بشرط أن يكون اسمًا حسنًا وألا يخالف أصول العقيدة السمحة لديننا الحنيف، وفي هذا الصدد يقول الإمام الصنعاني: «وينبغي اختيار الاسم الحسن للمسمى لما ثبت من أنه ﷺ كان يُغَيِّرُ الاسم القبيح، وصح عنه أن أخنع الأسماء عند الله رجل تسمى شاهان شاه، ملك الأملاك، لا ملك إلا الله تعالى، فتحرم التسمية بذلك»[(١)].

١٣ ـ وهناك ارتباط نفسي وثيق بين الاسم ومعناه، وقل أن تجد اسمًا قبيحًا إلا وهو على مسمى قبيح، فإذا انطوى الاسم على معنى قبيح، كجمرة ولظى وحرقة وكلب وحية وغراب وشيطان وغير ذلك من الأسماء، فإن النفس البشرية ـ كما هو معلوم ـ تكرهه وتمقته وتزدريه[(٢)]. ولذلك كان

---

(١) الصنعاني ـ سبل السلام ـ جـ٤ ص٩٩ طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٣٧٩هـ ـ ١٩٦٠م.

(٢) وفي هذا المجال يحكى أن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، قال لرجل ماسمك؟ قال: جمرة، قال: ابن من؟ قال: ابن شهاب، قال ممن؟ قال: من الحرقة. قال: أين مسكنك؟ قال: بحرة النار، قال: أيها؟ قال: بذات لظى. فقال عمر: أدرك أهلك فقد =

النبي ﷺ يشتد عليه الاسم القبيح ويكرهه حتى ولو كان اسمًا لمكان أو قبيلة أو جبل، فقد مر في مسير له بين جبلين، فقال: ما اسمهما؟ فقيل له: فاضح ومخز، فعدل عنهما ولم يمر بينهما[١] وثبت عنه ﷺ أنه كان يغير الاسم باسم آخر إذا دعت المصلحة إلى ذلك، فقد سمى أرضًا يقال لها عفرة بخضرة، وسمى شعب الضلالة بشعب الهدى، والأمثلة على ذلك كثيرة[٢].

وقد ذكر الإمام ابن القيم اتفاق أهل العلم على تحريم كل اسم معبد لغير الله تعالى، كعبد هبل، وعبد عمرو، وعبد الكعبة، وما أشبه ذلك[٣] وهذا الاتفاق بلا شك ليس مقصورًا على الأشخاص الطبيعية، وإنما يشمل أيضًا الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، وذلك لأن علة التحريم في الحالتين واحدة، وهي الشرك بالله بذكر هذا الاسم وذيوعه وانتشاره بين الناس.

١٤ ـ شهر الاسم التجاري :

الحق في الاسم التجاري لا يحتاج إلي أي إجراء شكلي، وإنما ينشأ بالاستعمال، فإذا أراد صاحب الاسم التجاري أن يستأثر باحتكاره لهذا الاسم ومنع الغير من استعماله، فلابد أن يقوم بشهره، فالشهر هو السبب

= احترقوا، فكان كما قال. (ابن القيم ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ـ تحقيق محمد حامد الفقي ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ص٢٩، ٣٠).

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب ـ باب تغيير الاسم القبيح ـ رقم ٤٩٥٣ ـ طبعة الحلبي ـ الأولى.

(٢) انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ٤ ص٩٨، ١١٨.

(٣) ابن القيم ـ تحفة المودود بأحكام المولود ـ ص٧١ ومابعدها.

المنشئ لملكية الاسم التجاري وليس السبق في استعماله.

ويتم شهر الاسم بقيده في السجل التجاري، كما يجب شهره في جريدة الأسماء التجارية التي تصدر عن مصلحة التسجيل التجاري في الأسبوع الأول من كل شهر، ويجب دائمًا شهر أي تعديل يطرأ على الاسم. والغرض من النشر في هذه الجريدة هو إحاطة الغير علمًا بالأسماء المقيدة حتى يتجنب الوقوع في الخلط عند اختيار أسماء جديدة[١].

الفرع الثاني

موطن الشركة

١٥ ـ الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة[٢]، وهو المربط أو المركز الذي يباشر فيه الشخص أعماله، فالتنظيم القانوني للعلاقات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها يقتضي تركيز الشخص في مكان معين يمكن أن يخاطب فيه فيما يتعلق بشئونه القانونية، فإذا كان على الغير أن يفي له بحق، أو كان للغير أن يطلب يطلب منه حقًا، وجب أن يتصل به في هذا المكان[٣].

بيد أن موطن الشركة باعتبارها شخصًا معنويًا يختلف عن موطن أعضائه

---

(١) د. على جمال الدين ـ المرجع السابق رقم ٢٨٧، ود. على سيد قاسم ـ المرجع السابق رقم ٣٨٨.

(٢) المادة ٤٠ من القانون المدنى المصرى.

(٣) د. عبد المنعم البدراوى ـ مبادىء القانون ـ ١٩٨٥م ـ ص٢٦٢.

أو منشئيه، فهو لا يتحدد على أساس الإقامة كما هو الشأن بالنسبة للشخص الطبيعي، وإنما موطن الشخص المعنوي هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته[١]، فقد نصت المادة ٥٣ من القانون المدني على أن للشخص المعنوي موطن مستقل، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدارتها، بالنسبة إلى القانون الداخلي، المكان الذي يوجد فيه الإدارة المحلية.

فموطن الشركة هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها الرئيسي، ويقصد به المكان الذي يوجد فيه نشاط الشركة الإداري والقانوني، وهو بالنسبة لشركات الأشخاص المكان الذي يباشر فيه مدير الشركة عمله، وبالنسبة لشركات الأموال المكان الذي يجتمع فيه مجلس الإدارة والجمعية العمومية وتصدر منه الأوامر والتوجيهات حتى لو كان مركز الاستغلال في مكان آخر، فمركز الإدارة يختلف عن مركز الاستغلال Center d'ex-ploitation الذي تباشر فيه الشركة أعمالها، كأن يكون مركز إدارة شركة ملاحية في القاهرة وتباشر نشاطها التجاري في الإسكندرية أو بورسعيد[٢].

---

(١) د. عبد الحي حجازي ـ المدخل ـ جـ٢ ـ رقم ٦٣٤.

(٢) ويلاحظ أن القرار الجمهوري رقم ٩٤٧ لسنة ١٩٦٢ الخاص بتحديد مركز إدارة شركات القطاع العام ينص في مادته الأولى على أن يكون مركز الإدارة الرئيسي لشركات القطاع العام في مقر إنتاجها (مركز الاستغلال) ويجوز بقرار من الوزير المختص تغيير مقر الإدارة إذا استدعى ذلك صالح العمل.

وما دمنا قد سلمنا بثبوت الشخصية المعنوية للشركة في الفقه الإسلامي، فيكون موطن الشركة شرعًا هو الموطن الذي وجدت فيه، وهو مركزها الرئيسي الذي تدار فيه أعمالها وتوجد به جمعيتها العمومية ومجلس إدراتها[1].

١٦ ـ وقد يتعدد مركز الإدارة، كأن يكون للشركة فروع متعددة في أماكن مختلفة، وعندئذ يتحدد الموطن بالمركز الرئيسي ولا عبرة بالمراكز الفرعية، ورغم ذلك فقد اعتد الشارع بالمركز الفرعي كموطن في حالتين هما:

١ ـ الحالة الأولى: اجازتها المادة ٥٢ من قانون المرافعات تيسيراً للتعامل، حيث اعتبرت هذه المادة المكان الذي يوجد به كل فرع للشركة موطنًا خاصًا بالأعمال التي تتعلق بهذا الفرع وحده، ومن ثم يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع.

٢ ـ أما الحالة الثانية، فقد نصت علهيا المادة ٥٣ فقرة ٢ مدني بقولها: «والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدارتها، بالنسبة إلي القانون الداخلي، المكان الذي توجد فيه

---

(١) د. عبد العزيز الخياط ـ الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣م ص٢٣٥. وانظر في ذلك بوجه عام د. رشاد خليل ـ الشركات في الفقه الإسلامى ـ الطبعة الأولى سنه ١٩٧٩م.

الإدارة المحلية»[١] . والحكمة من هذا النص واضحة، وهي حماية المواطنين الذين يتعاملون مع شركات أجنبية يكون موطنها في الخارج، إذ يضمن لهم في هذه الحالة تطبيق القانون المصري وحماية المحاكم المصرية. بيد أن هذا لا ينفي أن الشركة، سواء أكانت في مركزها الرئيسي أم في فروعها، هي قانونًا في حكم الشخص الواحد وتتمتع بالشخصية المعنوية الواحدة[٢] .

١٧ ـ ولا مانع في الشريعة الإسلامية من تعدد المواطن. فقد ذكر الكاساني في البدائع: أنه «يجوز أن يكون الموطن الأصلي واحدًا أو أكثر من ذلك[٣]، وجاء في مجمع الأنهر: «لو كان له أهل بالكوفة، وأهل بالبصرة، فمات أهله بالبصرة وبقى له دور وعقار بالبصرة قيل: البصرة لا تبقى وطن له لأنها إنما كانت له وطنًا بالأهل لا بالعقار. ألا ترى أنه لو تأهل ببلدة ولم يكن له عقار صارت وطنًا له، وقيل تبقى وطنًا له لأنه كانت وطنًا له بالأهل والدار جميعًا فبزوال أحدهما لا يرتفع الوطن»[٤] . فقياسًا على الشخص الطبيعي يجوز في الفقه الإسلامي أن يكون للشخص المعنوي، وهو الشركة

---

(١) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كان الموطن الأصلى للشخص ـ طبيعياً أو اعتبارياً ـ موجوداً في الخارج ولكنه يباشر نشاطاً تجارياً أو حرفة في مصر اعتبر المكان الذى يزاول فيه هذا النشاط موطناً له في مصر في كل مايتعلق بهذا النشاط. جلسة ٤/ ٢/ ١٩٨٠ طعن رقم ٥٩١ ـ ٣٩ ق، ونقض في ٢٨/ ١٢/ ١٩٨٧ طعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٥٢ ق.

(٢) د. مصطفى كمال طه ـ المرجع السابق ـ ص١٧٧ .

(٣) الكاسانى ـ بدائع الصنائع ـ جـ١ ص١٠٣ .

(٤) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر جـ١ ص١٦٤ .

أكثر من موطن بحسب فروعها والأماكن التي تتخذها مركزاً لمباشرة أعمالها.

١٨ ـ ويفيد تحديد موطن الشركة في عدة أمور منها مقاضاتها، إذ ترفع عليها الدعاوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة الشركة أي موطنها، كما تعلن الشركة في هذا الموطن بجميع الأوراق القضائية والرسمية المتعلقة بها[١]. فإذا كان مركز إدارة الشركة الرئيسي في الخارج، وكان لها فرع يباشر نشاطه في مصر، فيجوز رفع الدعاوى على هذا الفرع، أمام المحاكم المصرية. وقد قضت محكمة النقض بأنه بالنسبة لإعلان الأشخاص الاعتبارية الخاصة يجب تسليم الصورة في مركز الإدارة للنائب عنها المنصوص عليها في عقد إنشائها ونظامها، ويجوز تسليم الصورة لمن يقوم مقامه، ويكون صحيحًا تسليم الإعلان في مركز إدارة المؤسسة العامة ولا اعتداد بمركز الإدارة القانونية للمؤسسة، وأن المؤسسة العامة ليست مصلحة حكومية أو هيئة عامة فلا محل لإعلانها بصحيفة الدعوى في إدارة قضايا الحكومة[٢]، كما قضت محكمة النقض أيضًا بأن الدعوى المرفوعة على شركة أجنبية ليس لها موطن في مصر والمتعلقة بمال موجود في مصر وبالتزام نشأ ونفذ في مصر تختص المحاكم المصرية بنظرها ولو اتفق على غير ذلك[٣].

---

(١) نقض جلسة ١/ ٤/ ١٩٧٦ طعن رقم ٣٩٥.

(٢) نقض في ١٥ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س٢٨ ص٤٥٤.

(٣) نقض في ٢٨/ ١٢/ ١٩٨٧ طعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٥٢ ق.

وتحدد أنظمة الشركات عادة مكان مركز إدارة الشركة، بيد أن المحاكم ليست مجبرة على الأخذ بهذا التحديد إلا إذا طابق الحقيقة وكان جديًا، إذ يحتمل أن يكون الشركاء قد أخطأوا أو احتالوا للتهرب من القيود القانونية وأحكام القوانين المالية. فالعبرة بالمركز الحقيقي لا بالمركز الصوري[١]، فإذا ثبت للقاضي أن الإدارة الفعلية موجودة في مكان غير المكان المحدد في العقد التأسيسي للشركة فله أن لا يرتب على هذا المقر الآثار القانونية التي تترتب عادة على الموطن.

ويسري هذا الحكم أيضًا في حالة نقل أو تغيير مركز إدارة الشركة إذ يجوز للشركة في أثناء حياتها أن تنقل مركزها الرئيسي إلى مدينة أخرى أو بلد آخر، ولكن هذا التعديل يحتاج إلى تغيير في النظام الأساسي للشركة المساهمة وإلى إشهار هذا التعديل في الشركات الأخرى حتى يمكن الاحتجاج على الغير. وقد يتخلص من هذا الإجراء بأن ينص في عقد الشركة أو نظام تأسيسها على جواز نقل المركز الرئيسي إلى موطن آخر[٢].

١٩ ـ ويشترط لصحة نقل مركز الإدارة الرئيسي للشركة من دولة إلى أخرى توافر عدة شروط يمكن إجمالها فيما يلي:

---

(١) د. ثروت عبد الرحيم ـ المرجع السابق ـ ص٢٧١، ود. مصطفى كمال طه ـ المرجع السابق ـ ص١٧٧.

(٢) د. محمد حسنى عباس ـ الشركات ـ ص١٣٦ ـ طبعة سنة ١٩٦٠م.

١ ـ يجب أن يكون النقل حقيقيًا لا صوريًا[١] .

٢ ـ يجب أن تشهر الشركة رغبتها في تغيير مركز إدارتها الرئيس من الدولة القديمة، إلى الدولة الجديدة، وأن تحصل الشركة على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة يفيد إمكان قيامها بنقل مركز إدارتها الرئيس إلى دولة أجنبية، إذا كان القانون الذي يحكمها يتطلب ذلك[٢] .

٣ ـ وعلاوة على ما تقدم يجب على الشركة المعنية أن تعدل نظامها على نحو يستجيب لمقتضيات قانون الشركات في الدولة الجديدة، أو بعبارة أخرى يجب عليها أن تدخل على نظامها التعديلات اللازمة لجعله متمشيًا مع قواعد القانون الخاص بالشركات في الدولة الجديدة[٣] .

* * *

(١) محكمة السين المدنية، جلسة ٢٠/ ١/ ١٩٢٣ . جريدة القانون الدولى ١٩٢٦، ص١٢١ .

(٢) د. هشام خالد ـ جنسية الشركة ـ طبعة دار الفكر الجامعى ـ اسكندرية سنة ٢٠٠٠ ص١٩٩ .

(٣) د. سعيد عبد الماجد ـ المركز القانونى للشركات الأجنبية، المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر ـ الأسكندرية سنة ١٩٦٩م ص١٣، ٥٣ .

المبحث الثاني
الذمة المالية للشركة

٢٠ ـ للشركة ذمة مالية مستقلة بأصولها وخصومها عن ذمم الشركاء فيها (المادة ٥٣/ ٢ مدني)، فأموال الشركة لا تعتبر ملكًا شائعًا بين الشركاء، بل تعتبر هذه الأموال ملكًا للشركة، وهذه لا ريب أهم نتيجة تترتب على الاعتراف للشركة بالشخصية المعنويه، إذ بغير هذا الفصل بين ذمة الشركة وذمم الشركاء لا يمكن أن يتحقق الهدف الذي تأسست الشركة من أجله.

ويترتب على ثبوت ذمة مالية للشركة مستقلة عن ذمم الشركاء فيها نتائج متعددة يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: الحصة التي يقدمها الشريك للشركة تخرج عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة كشخص معنوي، فيكون لها التصرف فيها كما تشاء ولا يكون للشريك بعد ذلك إلا مجرد الحصول على نصيبه في الأرباح التي تحققها الشركة أثناء قيامها، أو في الأموال التي تبقى بعد انقضاء الشركة وتصفيتها[1] وهذا النصيب يعتبر دينًا للشريك في ذمة الشركة ولا يعدو أن

(١) نقض في ٥/ ٢/ ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٣٣٧، وقد قضت المحكمة في ذلك بأنه إذا ضمنت الشركة الوفاء بدين على أحد الشركاء من مستحقاته لديها فإن =

يكون حقًا منقولاً[١] ولو كانت الحصة التي قدمها الشريك عقاراً.

ويترتب على اعتبار حصة الشريك من المنقولات إمكان تداول هذه الحصة طبقًا لطرق التداول التجارية دون الحاجة إلى استيفاء إجراءات التسجيل المقررة في القانون المدني[٢]. ولكن إذا كانت الحصة المقدمة من الشريك عقاراً مرهونًا رهنًا رسميًا، فإن للدائن المرتهن للشريك بما له من حق تتبع على العقار أن يتخذ إجراءات التنفيذ الجبري على العقار المرهون ليستوفي حقه من ثمنه[٣]، وإذا تكونت الشركة بالتواطؤ مع الشركاء هروبًا من الدين فللدائن الحق في إبطال هذا التصرف، كما لو ساءت حالة أحد التجار المالية فأنشأ شركة وقدم محله التجاري كحصة في الشركة الجديدة هروبًا من الدائن[٤].

= الحكم المطعون فيه إذا قضى بإلزام الشركة بدفع الدين المستحق في ذمة الشريك قبل أن تتحقق من أن له لدى الشركة رصيد مستحق الوفاء بهذا الدين يكون مخالفًا للقانون ومشوبًا بالقصور.

(١) وتفريعًا على ذلك فإن الوصية بجميع المنقولات تشمل ما للموصي من حصص في شركات الأشخاص والأموال، وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأن تكوين الشركة يترتب عليه اكتسابها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها ومؤدي ذلك أن توقيع مديرها أو من يمثله بعنوانها ينصرف أثره إليها ويكفي لترتيب الالتزام في ذمتها. نقض في ٢٦/ ١٢/ ١٩٨٨م طعن رقم ٨٩٧ لسنة ٥٣ ق.

(٢) د. محسن شفيق ـ الوسيط في القانون التجاري المصري ـ جـ١ رقم ٣٥٤.

(٣) د. محمود سمير الشرقاوي رقم ٢١٢ ـ القانون التجاري ـ الجزء الأول ـ دار النهضة العربية سنة ١٩٨٢م رقم ٢١٢.

(٤) د. محمد صالح ـ شرح القانون التجاري ـ الجزء الأول ـ الطبعة الثالثة ١٩٤٣م رقم ٥٨.

ثانيًا: تعتبر ذمة الشركة ضمانًا عامًا لدائني الشركة وحدهم دون دائني الشركاء الشخصيين، كما أن ذمة الشريك هي الضمان العام لدائنيه الشخصيين دون دائني الشركة، وعلى ذلك لا يجوز لدائني الشريك أثناء قيام الشركة أن يتقاضوا حقوقهم بالتنفيذ على أموال الشركة أو على ما يخص ذلك الشريك في رأس المال، إذ أن ذمة الشركة مستقلة، وإنما يجوز لهم أن يتقاضوها مما يخصه من الأرباح كأن يحجزوا على حصته في الربح تحت يد الشركة بطريق حجز ما للمدين لدى الغير.

أما إذا انحلت الشركة وتمت تصفيتها فقد زالت الشخصية المعنوية عنها وأصبح المال شائعًا بين الشركاء فيكون لدائني الشريك أن يتقاضوا حقوقهم من نصيب مدينهم في أموال الشركة بعد استنزال ديونها (المادة ٥٢٥ من القانون المدني).

وقد ذهبت إلى ذلك أيضًا محكمة النقض حيث قضت بأن لشركات الأشخاص سواء كانت شركات تضامن أو شركات توصية شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها وهو ما يستتبع انفصال ذمتها عن ذممهم فتكون أموالها مستقلة عن أموالهم وتعتبر ضمانًا عامًا لدائنيها وحدهم[1]، ولا يجوز لدائني الشركاء أن يطالبوا بالتنفيذ على أموال الشركة مزاحمين بذلك دائنيها وإنما يجوز لهم أن يحجزوا على ما يخص الشريك من أموال

(١) نقض في ٢٨/ ٢/ ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨، ونقض في ٢٣/ ٢/ ١٩٨٧ طعن رقم ١٢٢ لسنة ٥٢ ق.

الشركة كحصته في الأرباح أو نصيبه الصافي مما يتبقى من أموالها بعد التصفية ولذلك نصت المادة ٥٣٣ من القانون المدني على أن تنتهي عند حل الشركة سلطة المديرين، أما شخصية الشركة فيتبقى بالقدر اللازم للتصفية أي في حدود ما تتطلبه أغراض التصفية[١] حتى يمكن انجاز الأعمال الجارية واستيفاء ما للشركة من حقوق وتسديد ما عليها من ديون، فإذا انتهى المصفى من انجاز هذه الأعمال أصبح الصافي من أموال الشركة شائعًا بين الشركاء وتتم قسمته بينهم، أما قبل ذلك فلا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لدين على الشركاء[٢].

ويرى بعض[٣] الفقهاء أن الفصل بين ذمة الشركة وذمم الشركاء لا يكون تامًا في بعض الأحيان. وذلك هو الشأن في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة. ومن ثم يكون لهاتين الشركتين شخصية معنوية ناقصة[٤] على

---

(١) د. ثروت عبد الرحيم - المرجع السابق - رقم ٤٨٢.

(٢) د. مصطفى كمال طه - رقم ١٠٢، وانظر د. علي جمال الدين - الوجيز جـ ١ رقم ٤٣٣.

(٣) بل أن من الفقهاء من ينكر الشخصية المعنوية لشركات الأشخاص كلية وحجتهم في ذلك أنه لا يكفي لاعتبار كائن ما شخًا معنويًا أن يكون له شيء من الاستقلال في الذمة أو أن يكون له أهلية محددة. فالشخصية المعنوية تقتضي في الأصل انفصالاً كاملاً بينًا ومطلقًا بين ذمة الشخص المعنوي وذمة الأشخاص الذين يتكون منهم ذلك الشخص المعنوي. وينبني على ذلك أنه يجب ألا يسأل عن ديون الشخص المعنوي إلا الشخص المعنوي وحده دون غيره وفي حدود ذمته بعيدًا عن ذمم الآخرين. د. عبد الحي حجازي - المدخل للعلوم القانونية - الكويت - جـ ٢ ص٥٣٣ - مشار إليه في مؤلف د. سميحة القليوبي - الشركات التجارية - ص ٥٩ حاشية ٣.

(٤) نقض في ٢٦/ ٤/ ١٩٩٣ - طعن رقم ١١٩٤ لسنة ٥٦ ق.

عكس شركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة إذ تتوفر لها شخصية معنوية كاملة نتيجة للفصل التام بين ذمة الشركة وذمم الشركاء، وهم يؤسسون ذلك على أن الشريك المتضامن يكون مسئولاً مسئولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة في أمواله الخاصة فتبدو ذمة الشريك كما كانت جزءًا من ذمة الشركة. بيد أن هذه القاعدة في نظرنا لا تبرر ما ذهبوا إليه، فالتضامن بين الشريك والشركة - كما يرى البعض بحق - لا يفترق عن التضامن بين شخص طبيعي وشخص طبيعي آخر، وليس فيه ما ينقص من الشخصية أو يخلط الذمم، فالانفصال تام بين ذمة الشركة وذمم الشركاء وكل ما في الأمر أن دائن الشركة يعد في نفس الوقت دائنًا شخصيًا للشريك المتضامن فتتعدد تبعًا لذلك الذمم الضامنة لحقه، إذ تضمن هذا الحق ذمة الشركة بوصفها شخصًا اعتباريًا وذمة كل شريك على حده[1].

ثالثًا: لا تجوز المقاصة بين دين الشركة ودين الشريك، وهذه نتيجة طبيعية لاعتبار ذمة الشركة مستقلة عن ذمم الشركاء، فلا يجوز لمدين الشركة أن يتمسك بالمقاصة بين الدين الذي عليه للشركة والدين الذي يكون له قبل أحد الشركاء ولو كان متضامنًا[2] وكذلك العكس، لا تقع المقاصة بين دين على الشركة ودين لأحد الشركاء فلا يجوز لمدين أحد الشركاء أن يتمسك بالمقاصة إذا أصبح دائنًا للشركة لأن للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمة

---

(١) د. علي البارودي - مبادئ القانون التجاري والبحري - رقم ١٧٣.

(٢) د. ثروت عبد الرحيم - رقم ٤٨٢.

الشريك، والمقاصة لا تقع إلا إذا اتحدت صفتا الدائن والمدين في ذمة واحدة[١].

رابعًا: إذا كان حق الشريك قابلاً للتداول كأسهم شركات المساهمة فإن دائن الشريك يستطيع أن يتخذ إجراءات التنفيذ على أسهم الشريك دون أموال الشركة نفسها[٢].

خامسًا: إذا مات أحد الشركاء فليس لورثته أي حق على الأموال التي تتكون منها الذمة المالية للشركة، ولا يجوز لهم بصفة خاصة أن يضعوا الاختام عليها[٣].

سادسًا: إذا توقفت الشركة عن دفع ديونها التجارية في ميعاد استحقاقها كان من الممكن شهر إفلاسها. ولا يترتب على إفلاس الشركة إفلاس الشريك كقاعدة عامة. كما أن إفلاس الشريك لا يستتبع إفلاس الشركة نظرًا لاستقلال ذمة الشركة عن ذمة الشركاء فيها أيًا كان مركزهم. ومع ذلك فإن إفلاس شركة التضامن أو التوصية[٤] يؤدي من تلقاء نفسه إلى إفلاس

---

(١) د. مصطفى كمال طه-رقم ٢٠٢.

(٢) د. محمد حسن عباس-شركات الأشخاص-رقم ١٣٠.

(٣) ريبر ورويلو رقم ٦٩٣.

(٤) أما شركة المحاصة فليس لها شخصية معنوية لأنها-كما هو معلوم-شركة خفية لا وجود لها بالنسبة للغير ولا محل لشهر الإفلاس فيها. ومع ذلك فإن ممثل هذه الشركة يكتسب صفة التاجر لأنه يظهر أمام الغير بمظهر من يقوم بالعمل لحساب نفسه. د. علي يونس ود. سامي مدكور-الإفلاس ص ١٢٥، ود. مصطفى كمال طه ص ٣٢١.

الشركاء المتضامنين فيها لأنهم مسئولون مسئولية تضامنية عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة[١]. وحينئذ تتعدد التفليسات فتوجد تفليسة للشركة وتفليسة لكل واحد من الشركاء المتضامنين. أما الشريك الموصي وكذا الشريك المساهم والشريك في شركة ذات مسئولية محدودة فلا يجوز شهر إفلاسهم لأن هؤلاء جميعًا تتحدد مسئولياتهم عن ديون الشركة بمبالغ معينة، فلا يسأل أحد منهم إلا في حدود حصته. وإذا تدخل الشريك الموصي في أي عمل متعلق بإدارة الشركة، فقد نصت المادة ٣٠ تجاري (قديم) على أنه (يكون ملزمًا على وجه التضامن بديون الشركة وتعهداتها التي تنتج عن العمل الذي أجراه) ولكن هل يعني ذلك أنه قد أصبح بفعله هذا تاجراً يجوز شهر إفلاسه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة: فمنهم من قال بجواز ذلك ومنهم من قال بأنه لا يعتبر تاجراً ولا يجوز شهر إفلاسه إلا إذا تكرر منه التدخل بحيث يكون في مقام من يقوم بالعمل التجاري على وجه الاحتراف، وقد قضت محكمة النقض بأن الشريك الموصي إذا تدخل في أعمال الإدارة بصفة معتادة تدخلاً بلغ حدًا من الجسامة يؤثر على ائتمان الغير له يعتبر مسئولاً

(١) نقض في ٢٨/ ٣/ ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٦٠٦ وقضت محكمة النقض بأن الحكم الصادر بإفلاس شركة توصية بسيطة مؤداه إشهار إفلاس الشركاء المتضامنين فيها ولو لم يرد صراحة بالحكم. وأن الحكم الصادر بإفلاسها في مواجهة مديرها حجة على الشركاء فيها ولو لم يختصموا في الدعوى ٩/ ٢/ ١٩٨١ ـ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ جـ ١ ص ٤٥٠.

شخصيًا مع الشركاء المتضامنين عن ديون الشركة ويجوز شهر إفلاسه تبعًا لشهر إفلاس الشركة[١] .

ويبدو استقلال ذمة الشركة عن ذمم الشركاء واضحًا في أن تفليسة الشركة لا تضم إلا دائني الشركة دون الدائنين الشخصيين للشركاء، ويكون لدائني الشركة أيضًا التقدم في تفليسات الشركاء، ولا يكون لهم فيها مركز ممتاز، بل يتزاحمون فيها مع دائني الشركة حتى يستوفوا حقوقهم. ولما كانت الشركة المنحلة تحتفظ بشخصيتها المعنوية في فترة التصفية بالقدر اللازم لهذه التصفية، فإنه يجوز شهر إفلاسها وهي في دور التصفية[٢] .

* * *

(١) نقض ١٠ مارس ١٩٨٠ ـ طعن رقم ٨٣ سنة ٤٦ ق ، وانظر في تفصيل ذلك : رسالتنا للدكتوراه المقدمة لكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر وعنوانها «الإفلاس وأثره علي شخص المدين وتصرفاته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ـ دراسة مقارنة» ص ٤٩ وما بعدها .

(٢) د. ثروت عبد الرحيم ص ١٢٨٣ ود. مصطفى كمال طه ص ٣٢٢ .

المبحث الثالث
التعبير عن إرادة الشركة

لما كانت الشركة تتعامل مع الغير بصفتها شخصًا قائمًا بذاته، فإنها تلتزم في مواجهته، كما يكون لها حقوق قبله كالأشخاص الطبيعيين.

وللشركة كذلك حق التقاضي، فلها أن ترفع الدعاوى على الغير أو على الشركاء، كما أن للشركاء أو الغير أن يرفعوا عليها الدعاوى. ومثلها في كل ذلك مديرها الذي يعبر عن إرادتها، كما أن للشركة أيضًا أهلية في حدود الغرض الذي وجدت من أجله.

الفرع الأول
أهلية الشركة

٢٢ - يترتب على ثبوت الشخصية المعنوية للشركة أن للشركة أهلية خاصة بها في حدود الغرض الذي تأسست من أجله، وفي ذلك تنص المادة ٥٣/ ٢ من القانون المدني المصري على أن للشخص المعنوي أهلية في الحدود التي يعينها سند انشائه أو التي يقررها القانون. فللشركة أن تكتسب أموالاً جديدة وأن تتصرف في أموالها القائمة وأن تدخل شريكة في شركة أخرى وأن تقاضى وتتقاضى ولا تتقيد في ذلك كله إلا بمبدأ التخصيص المقرر

للشخص المعنوي ومؤداه أن الشخص المعنوي ليس له من الحقوق إلا ما يتفق مع غرضه الذي وجد من أجله، فإذا نص في عقد الشركة على قيامها بنوع معين من التجارة، كتجارة الأدوية مثلاً، فلا يجوز لها أن تتجاوز هذا النطاق فتتاجر في منقولات أو أنواع أخرى إلا بعد تعديل العقد واتباع القواعد والإجراءات اللازمة لهذا التعديل[١].

فبيان غرض الشركة يعتبر من أهم وأدق بيانات العقد والتي على أساسها يتحدد نطاق الأهلية التي تثبت للشركة بمجرد تمتعها بالشخصية المعنوية. وعلى ذلك فإن قدرة الشركة على اكتساب الحقوق أو التحمل بالالتزامات تتلاشى وتنعدم إذا تجاوزت دائرة الغرض أو النشاط الذي قامت واكتسبت وجودها القانوني ككيان مستقل من أجل تحقيقه[٢]، ومن غير اللائق أو المعقول ألا يرتبط وجود هذا الكيان بوجود الغرض الذي وجد من أجله[٣]

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري - الوسيط - جـ ٥ مطبعة ١٩٨٧ ص ٢٦٦ هامش ١. ود. علي البارودي - المرجع السابق ص ٢٥٢.

(٢) د. محسن شفيق - المرجع السابق - ص ١٧٨ وما بعدها حيث يرى سيادته أن خضوع الشركة لمبدأ أو قاعدة تخصيص الشخص المعنوي يعد من أبرز ما يفرق بينها كشخص معنوي وبين الشخص الطبيعي، فنشاط الشركة تحيط به حدود لا تستطيع الشركة أن تتخطاها.

(٣) نقض مدني مصري في ٢١/ ١/ ١٩٧١ طعن رقم ٢٢٥ سنة ٣٦ المجموعة ٢٢ يناير - مارس ١٩٧١ ص ١٠٠ حيث جاء في الحكم: إن شركة النيل لحليج الأقطان، نص نظامها (مادة ٣١) على أن لمجلس الإدارة أوسع سلطة في إدارة شئون الشركة، إلا أن هذه السلطة يجب ألا تجاوز الغرض الذي أنشئت من أجله، كما أنها تخضع للقواعد الآمرة الواردة في القانون.

فتجاوز الشركة للحدود التي يعينها سند إنشائها يعد إهداراً وإخلالاً بأحد أركان العقد الذي تلاقت عليه إرادات الشركاء أو المساهمين. فقد اتجهت إرادتهم إلى بناء كيان قائم بذاته ومستقل عن أشخاصهم لممارسة نشاط معين بغية تحقيق الربح، ومن الممكن أن تتغير إرادتهم إذا تغير هذا النشاط. كما أن مصلحة المشروع نفسه تقتضي الحرص على تطبيق قاعدة تخصيص الشخص المعنوي وخاصة في العصر الحاضر الذي يشهد تقدمًا علميًا مذهلاً ونشاطًا صناعيًا واقتصاديًا هائلاً يحتاج إلى مزيد من العناية والاهتمام بتقسيم العمل وتجزئة وتشعب عمليات الإنتاج والتصنيع مما يجعل إطلاق عملية التحول من نشاط إلى آخر أمراً محفوفًا بالمخاطر وقد يؤدي في كثير من الأحيان إلى إطلاق سلطات أجهزة إدارة الشركة بطريقة تعسفية لا تؤمن عواقبها[1].

وعلاوة على ذلك فإن الأخذ بمبدأ تخصيص الشخص المعنوي يحقق مزايا كبيرة بالنسبة للدائنين، خاصة البنوك التي تمنح الائتمان بصوره وأشكاله المتعددة، إذ يكفل هذا المبدأ عدم تبديد أموال الشركة في غير أغراضها، كما أن نوع النشاط يعد من أهم العوامل التي تساعد البنوك على اتخاذ قرارتها المتعلقة بمنح أو عدم منح ائتمانها للشركات التجارية.

---

(١) انظر:

Claude Beer :

L'exercice du pouvoir dans les societes - 1961 - p.32.

وإذا كان تحديد غرض الشركة يخضع في تفسيره للأحكام والقواعد العامة في تفسير العقود، فلا يصح أن يفهم من ذلك وجوب التضييق في تفسير شرط «الغرض» بل يجب مراعاة المرونة في ذلك حتى لا يؤدي الأمر إلى عرقلة الأنشطة الاقتصادية التي تباشرها الشركات، بحيث يعد داخلاً في دائرة الغرض كافة الأنشطة والتصرفات التي تعد من مقتضيات ووسائل تحقيق هذا الغرض، فإنشاء شركة لصناعة الغزل والنسيج مثلاً يكون نشاطها متسعًا لاحتواء كافة الأنشطة والتصرفات اللازمة لقيام هذه الصناعة بحيث يدخل في نطاق غرضها شراء المواد الخام والطاقة اللازمة لتشغيل الآلات والأجهزة، وتملك الأساطيل اللازمة لنقل وبيع مصنوعاتها، ولذلك فنحن نؤيد الرأي القائل بأن من الأفضل أن يعمل المشروع ولو جاوز نطاق غرضه على أن يتجمد[1].

٢٣ ـ ويجوز للشركة أن تقبل التبرعات من الغير، كأن يهب لها إنسان عمارته أو يوصي لها بجزء من ثروته، على أن يراعى في ذلك ألا يكون التبرع مقترنًا بشرط يتنافى مع غرض الشركة. أما بالنسبة لتبرعات الشركة للغير فالأصل عدم جوازها لتعارض ذلك مع هدف الشركة وهو السعي

---

(١) انظر :

William L. Cary: Cases and materials on corporations 1969 - p. 4.

لتحقيق الربح[١] .

٢٤ ـ وتسأل الشركة مدنيًا قبل الغير عن الأفعال الضارة التي تقع من مديريها أو العاملين فيها في حالة تأدية وظائفهم أو بسببها . كما تسأل مدنيًا عن الأضرار التي تحدثها الحيوانات والأشياء التي في حراستها طبقًا للقواعد العامة المقررة في القانون المدني بخصوص المسئولية التقصيرية . وهي مسئولة أيضًا مسئولية تعاقدية عن تنفيذ التزاماتها التعاقدية التي تبرمها في حدود أهليتها .

٢٥ ـ أما بالنسبة للمسئولية الجنائية للشركة ، فقد جرى الفقه والقضاء على عدم مساءلة الشركة جنائيًا عن الجرائم التي يرتكبها مديرها أو العاملون فيها ولو كان ذلك تنفيذًا لأمر صادر من الشركاء أو من مجلس إدارة الشركة ، إذ أن العقوبة شخصية ، أي لا توقع إلا على شخص من ارتكب الجريمة ، ولا يتصور في منطق القانون الجنائي أن يرتكب الشخص المعنوي بذاته جريمة ما أو أن توقع عليه عقوبة جنائية . وإنما الذي يسأل جنائيًا هو مرتكب الجريمة شخصيًا من عمالها ومديريها[٢] ومع ذلك فهناك غرامات مالية توقع على الشركة كشخص معنوي ، ولكن هذه الغرامات أقرب إلى

---

(١) غير أنه يجوز للشركة أن تتبرع لأغراض خيرية أو اجتماعية أو وطنية واضحة ، وفي حدود ما يجري به العرف والعادة ، أما التبرع لهيئة سياسية أو حزب فيعتبر تبرعًا باطلاً (د. علي البارودي ـ المرجع السابق ـ ص ٢٥٢ ، ود. مصطفى كمال طه ـ المرجع السابق ـ ص ٩١٧٤ .

(٢) نقض جنائي ١٦ مايو ١٩٦٧م ـ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٦٨١ .

التعويض المدني منها إلى العقوبة، كالغرامة التي يحكم بها على الشركة التي تتأخر أو تتهرب مع دفع الضرائب.

وقد أقرت بعض التشريعات الحديثة صراحة المسئولية الجنائية للشركة وغيرها من الأشخاص المعنوية عن أعمال مديريها وأعضاء مجلس إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها[1]. غير أن هذه التشريعات تقديراً منها لطبيعة الأشخاص المعنوية قد جعلت العقوبات التي توقعها عليها مقصورة على العقوبات المالية فقط.

الفرع الثاني

تمثيل الشركة وحقها في التقاضي

٢٦ ـ لما كانت الشركة تتعامل مع الغير بصفتها شخصًا معنويًا قائمًا بذاته ومستقلاً عن شخصية الشركاء المكونين لها، فإنها تلتزم في مواجهته، كما يكون لها حقوق قبله كالأشخاص الطبيعيين، ويمثل الشركة في كل ذلك شخص طبيعي هو مديرها الذي يعبر عن إرادتها في حدود غرض الشركة وحدود ولايته، وقد نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة ٥٣ مدني مصري بقولها: «ويكون له ـ أي للشخص المعنوي ـ نائب يعبر عن إرادته».

---

(١) انظر: المادة ٢١٠/ ٢ من قانون العقوبات اللبناني، والمادة ٢٠٩ من قانون العقوبات السوري.

وهذه الإرادة ليست إرادة مجازية كما يرى بعض الفقهاء[١] وإنما هي حقيقية لها وجودها الموضوعي المستقل الذي يفرض نفسه على الإرادات الفردية لجميع الشركاء، فمنذ إنشاء الشركة تتلاشى الإرادات الفردية للشركاء أو المساهمين لتحل محلها إرادة جماعية هي إرادة جميع الشركاء أو المساهمين.

وعقد الشركة هو الذي ينظم طريقة تعيين المدير وعزله والسلطات التي تخول له في تمثيل الشركة. وقد يعين العقد أحد الشركاء مديراً فيسمى بالمدير الاتفاقي وهو أقوى من المدير الذي يعين بعقد لاحق، لأن المدير الاتفاقي يرتبط بقاؤه ببقاء الشركة ذاتها، فلا يجوز عزله دون مسوغ ما دامت الشركة باقية (المادة ٥١٦ مدني مصري) أما إذا كان انتداب الشريك للإدارة لاحقًا لعقد الشركة جاز الرجوع فيه كما يجوز في التوكيل العادي.

وقد ثار الجدل واشتدت المناقشة بين الفقهاء حول تكييف صفة المدير، فمنهم من يرى أنه وكيل عن الشركة فتسري عليه أحكام الوكالة العادية[٢]، ولكن أغلب الفقهاء ومنهم أصحاب النظرية العضوية الحديثة يرون أن المدير

---

(١) انظر: أستاذنا الدكتور محمود سمير الشرقاوي - المرجع السابق - ص ١٨٢، حيث يقول سيادته: «وإنما يفترض من حقوق هذه أن للشركة إرادة يعبر عنها مديرها».

(٢) انظر:

Thaller et Percerou

Traite elementaire de droit commercial 1925 - 392.

وأيضًا ليون كان ورينو ص ٩٥ وص ١٧٦.

ولا تستطيع الشركة أن تعمل إلا بواسطته[١] .

والواقع أن المدير ليس نائبًا أو وكيلاً عن الشركة، لأن الوكالة تفترض وجود عقد بين الموكل والوكيل، أي تطابق إرادة الشركة وإرادة الوكيل على الوكالة، كما أن الأصيل يمكنه أن يعمل مباشرة دون وساطة الوكيل، في حين أن الشركة ليست لها إرادة مستقلة عن إرادة الوكيل على الوكالة، كما أن الأصيل يمكنه أن يعمل مباشرة دون وساطة الوكيل، في حين أن الشركة ليست لها إرادة مستقلة عن إرادة المدير ولا تستطيع أن تعمل إلا بواسطة المدير. فإذا قلنا إن المدير وكيل عن الشركة ذاتها، فأين هي الإرادة التي عبرت عنها الشخصية المعنوية في توكيل المدير؟ . وإذا قلنا إنه وكيل عن الشركاء لزم أن يتم تعيين المدير بإجماعهم وأن يكون عزله بإجماعهم دائمًا، ومع ذلك فقد يعين المدير بمعرفة أغلبية الشركاء فكيف يمكن أن يقال إن المدير وكيل عمن لم يوافق على تعيينه؟

وبالإضافة إلى ذك فإن سلطات المدير هي سلطات خاصة يحددها القانون ويملكها وحده، وهي سلطات تتجاوز بكثير سلطات كل شريك على

---

(١) انظر:

Jellinek - l' eat moderne et son droit Th.ll - p. 248.

وأيضًا:

Claude Berr: L'exercice du pouvoir dans les societes commerciales 1961 - p. 29 No. 19.

حدة وله أن يباشرها بالرغم من معارضة الشركاء، وهو ما تأباه قواعد الوكالة[١] والتي تقضي بألا يكون للوكيل سلطة تتجاوز سلطة الموكل، وألا يحق له القيام بعمل لا يحق للموكل القيام به. ولا يعتبر مدير الشركة كذلك عضواً جوهريًا في جسم الشركة أو عنصراً من العناصر الداخلة في تكوينها، إذ ليس للشركة جسم، كما أن الشخصية القانونية للشركة قد تنشأ دون أن يذكر في عقد تأسيسها بيان ممثليها.

وإذا كانت الحاجة إلى حماية الغير وضمان استقرار المعاملات هي التي أدت إلي ظهور النظرية العضوية الحديثة والدفاع عن وجودها، إذ في ظلها تنسب كل تصرفات المدير وأفعاله إلى الشركة، دون فحص لعلاقة الوكالة وحدودها، إلا أن ذلك لا يعد سببًا كافيًا لهجر نظرية النيابة أو الوكالة كلها والتي يمكن من خلالها تحقيق حماية الغير وضمان استقرار المعاملات، ولذلك فنحن نرى مع البعض[٢] أن المدير، وإن لم يكن وكيلاً عن الشركة بالمعنى الصحيح، إلا أنه قد تنطبق عيه الوكالة بطريق القياس.

٢٧ ـ وللشركة كذلك حق التقاضي باعتبارها شخصًا معنويًا، فلها أن ترفع الدعاوى على الغير أو على الشركاء، كما أن للشركاء أو الغير أن يرفعوا عليها الدعوى، ويمثل الشركة في ذلك أمام القضاء مديرها على أن يوضع في الاعتبار أن الطرف الحقيقي في الخصومة هو الشركة وليس ممثلها

---

(١) د. علي البارودي ـ المرجع السابق ص ٢٦٤.

(٢) د. مصطفى كمال طه ـ المرجع السابق ـ ص ١٧٥.

القانوني، وأن الحكم الصادر في الدعوى نافذ في حق جميع الشركاء وليس للشركاء حق اعتراض الغير علي الحكم الصادر على الشركة[١] . وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأن شخصية الشركة الاعتبارية مستقلة عن شخصية ممثلها القانوني، وأن ورود الاسم المميز للشركة الطاعنة في صحيفة الطعن يكفي لصحة الإعلان دون حاجة لإيضاح اسم ممثلها القانوني[٢] كما حكمت بأن الخطأ في أسماء الأشخاص الطبيعيين الممثلين للشركة لا يبطل الإعلان ولا يؤثر في صحته[٣] هذا ولا أثر لما يطرأ على شخصية ممثل الشركة من تغيير في استمرار الوكالة[٤] .

* * *

(١) السنهوري - الوسيط - جـ ٥ ص ٢٩٦ طبعة ١٩٦٢، ود. محمود سمير الشرقاوي. المرجع السابق - ص ١٨٢ .

(٢) جلسة ٢٩/ ١١/ ١٩٧٦ طعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٢ ق السنة ٢٧ ص ١٦٩٨، وأيضًا جلسة ٢٢/ ١٢/ ١٩٨٠ - مجموعة أحكام النقض س ٣١ جـ ٢، ص ٢٠٨٢، ونقض في ٩/ ٢/ ١٩٨١، مجموعة أحكام النقض س ٣٢ جـ١، ص ٤٥، وفيه قضت بأن الحكم الصادر ضد شركة توصية بسيطة يعتبر حجة على الشركاء فيها ولو لم يختصموا في الدعوى التي صدر فيها ذلك الحكم.

(٣) جلسة ١/ ١٢/ ١٩٧٠ - طعن رقم ١٤٥ ، لسنة ٤٦ ق السنة ٢١ ص ١٢١٦ .

(٤) جلسة ٢٦/ ١٢/ ١٩٨١ - مجموعة أحكام النقض س ٣٢ جـ ١ ص ٢٤٢٣ .

المبحث الرابع
جنسية الشركة

٢٨ ـ يترتب على ثبوت الشخصية المعنوية للشركة وجود جنسية خاصة بها مستقلة عن جنسية الأشخاص المكونين لها لربطها بدولة معينة. ونعرض فيما يلي للآثار المترتبة على جنسية الشركة، والمعيار أو الضابط الذي تحدد على أساسه هذه الجنسية.

الفرع الأول
الآثار المترتبة على تحديد جنسية الشركة

٢٩ ـ لا شك أن تحديد جنسية الشركة وبيان ما إذا كانت وطنية أو أجنبية أمر يترتب عليه آثار هامة ومتعددة، منها ما يتعلق بالمجال الداخلي، ومنها ما يتعلق بالمجال الدولي، ونعرض لأهم هذه الآثار فيما يلي:

أولاً: يترتب على اكتساب شركة معينة الجنسية الوطنية أن تتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الوطنيون عادة، كما يترتب على ذلك أيضًا التزامها بكافة الالتزامات التي يلقيها القانون الوطني عادة على عاتق الوطنيين[1]،

(١) د. فؤاد رياض ـ الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب ـ الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٨ =

بكافة الالتزامات التي يلقيها القانون الوطني عادة على عاتق الوطنيين[١] ، فالدول كثيراً ما تخص شركاتها الوطنية بالعديد من المزايا كالحق في الإتجار والحصول على قروض طويلة الأجل بدون فوائد أو بشروط ميسرة أو الحصول على إعانات أو إعفاءات ضريبية لا يفيد منها الشركات الأجنبية ، فالقانون الفرنسي الصادر في ١٦/ ١٠/ ١٩١٦ ، قد قصر الاستفادة من المعونات التي تقدمها الدولة علي الشركات البحرية الفرنسية دون سواها ، كما جعل الاستفادة من امتيازات توليد الطاقة مقصورة على شركات الطاقة الفرنسية وحدها[١] كما أن القرار الصادر من مجلس الوزراء المصري في ٥/ ١١/ ١٩٥٠ قد قرر منح إعانات شهرية وقروض دعم لشركات الملاحة البحرية الوطنية دون سواها[٢] كما جري العمل على قيام كثير من الدول بمنح شركاتها الوطنية تسهيلات جمركية في حالات الاستيراد أو التصدير لتشجيع بعض الصناعات الوطنية أو دعم قدرتها على منافسة الشركات

= ص٣١٩، ود. أحمد قسمت الجداوى - دراسات في القانون الخاص - الاختصاص القضائي الدولي والجنسية سنة ١٩٨٦ ص ٤٣١ ، وانظر في تفصيل ذلك :

Wolff (M) Pricate International Law, 2nd ed, p. 295.

(١) د. زكي الشعراوي - جنسية الشركات التجارية - ص ١٨ وما بعدها. وانظر أيضًا :

Laurent Lecy, La nationalite des Societes, Paris, 1984, p. 20.

(٢) د. مصطفى كمال طه - القانون البحري - الأسكندرية سنة ١٩٨٢ ص ٥٣ وما بعدها.

(٣) د. سميحة القليوبي - الشركات التجارية - الطبعة الثانية ص ٨٣، ود. زكي الشعراوي - المرجع السابق ص ٢٠.

الأجنبية المماثلة[٣] .

ثانيًا: إن جنسية الشركة هي التي تحدد القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بأهليتها وصحة تكوينها وإدارتها وحلها وتصفيتها بوجه عام[١] ولا يتصور أن تنشأ شركة أو تبقى إلا طبقًا لقانون معين ينظم أحكامها، ولذا فإن وجود الشركة مرتبط بجنسيتها على نحو تتميز به حتى على الشخص الطبيعي، فإذا كان من الممكن أن نتصور وجود شخص طبيعي بلا جنسية استنادًا إلى كيانه الطبيعي، فلا يمكن أن نتصور وجود شخص معنوي بغير قانون يستند إليه هو في الأصل قانون جنسيته. وتظل الشركة متمتعة بجنسيتها حتى لو تغير شكلها القانوني، وهذه نتيجة طبيعية لاستمرار شخصيتها المعنوية، لأن تغيير النظام القانوني الذي تخضع له الشركة، سواء نص عليه قانونًا أو في عقد الشركة، لا يترتب عليه إنهاء وزوال شخصيتها

(١) وتظهر أهمية جنسية الشركة بصفة خاصة في تحديد القانون واجب التطبيق حين يدخل في العلاقة القانونية عنصر أجنبي. وقد قضت محكمة النقض بأن الدعوى المرفوعة على شركة أجنبية ليس لها موطن في مصر والمتعلقة بمال موجود في مصر، وبالتزام نشأ ونفذ في مصر تختص المحاكم المصرية بنظرها ولو اتفق عل بخلاف ذلك ـ الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ٢٨/ ١٢/ ١٩٨٧ وقضت محكمة النقض أيضًا بأن وجود الموطن الأصلي للشخص الطبيعي أو الاعتباري في الخارج ومباشرته نشاطًا تجاريًا أو حرفة في مصر مؤداه اعتبار المكان الذي يزاول فيه هذا النشاط موطنًا له في مصر في كل ما يتعلق بهذا النشاط ـ جلسة ٤/ ٢/ ١٩٨٠ رقم ٥٩١ لسنة ٣٩ قضائية، ونقض في ٧/ ٣/ ١٩٨٨ طعن رقم ١٣٧٠ لسنة ٥٣ ق. وانظر المادة ١١/ ٢ من القانون المدني المصري.

(٢) انظر د. محمد توفيق سعودي في رسالته المقدمة للدكتوراة في الحقوق من جامعة القاهرة بعنوان: «تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسئولية المحدودة» ص ٤٢٨.

فقدت الشركة جنسيتها لسبب ما ولم تتمكن من الحصول على جنسية أخرى فلا مفر حينئذ من حلها وتصفيتها.

ثالثًا: يترتب على تمتع شركة معينة بالجنسية الوطنية ثبوت حقها في الإفادة من الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدولة المعنية والدول الأجنبية والتي تقر حقوقًا معينة للوطنيين في الخارج، في حين أن ثبوت الصفة الأجنبية للشركة المعينة يحرمها من التمتع بالحقوق سالفة الذكر، حتى لو كانت هذه الشركة متوطنة في الدولة المعنية[١].

رابعًا: إن تحديد جنسية الشركة، وبيان ما إذا كانت وطنية أو أجنبية يعد أمرًا لازمًا لتحديد الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية، بخصوص ما قد يحدث بشأنها من منازعات[٢].

خامسًا: وعلاوة على ما تقدم فإن أهمية جنسية الشركة ترتبط في الحقيقة والواقع بفكرة الولاء لبلد معين، وهو ولاء المصالح التي تمثلها الشركة وولاء الأشخاص القائمين على إدارتها، ومن ثم فإن تمتع شركة معينة بالجنسية الوطنية، من شأنه تقرير حق الدولة المعنية في التصدي لحماية هذه الشركة دبلوماسيًا، وذلك إذا ما حدث اعتداء عليها في المجال الدولي[٣].

---

(١) د. فؤاد رياض - المرجع السابق - ص ٣٢٩، ود. سعيد عبد الماجد - المرجع السابق ص٥٣.

(٢) د. هشام خالد - جنسية الشركة - الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠ ص ١٦، ود. أحمد قسمت الجداوي - المرجع السابق - ص ٤٣١.

(٣) د. فؤاد رياض - المرجع السابق ص ٣١٩، ود. سعيد عبد الماجد - المرجع السابق - ص٥٣.

دبلوماسيًا، وذلك إذا ما حدث اعتداء عليها في المجال الدولي[٣] .

٣٠ـ وقد تناول الفقهاء المسلمون جنسية الشركة بالدراسة والبحث دون أن يستخدموا هذا التعبير، فقد تكلموا عن أحكام الشركة بين كل من المسلم والذمي والحربي والمسلم والمرتد، ومن المعلوم أن تحديد جنسية الشركة يؤثر كثيرًا في الأحكام الشرعية المتصلة بنشاطها وخاصة ما يتعلق بالملكية الناشئة عن الميراث، فإذا مات الحربي في دار الحرب وله أب أو ابن ذمي في دار الإسلام، أو مات الذمي في دار الإسلام وله أب أو ابن في دار الحرب فلا يرث أحدهما الآخر، فاختلاف الدارين حقيقة مانع من موانع الميراث وكذا اختلاف الدارين حكمًا كالذمي والمستأمن، وهو المحارب الذي يدخل بلاد الإسلام بأمان خاص أو عام[١] ، فإن الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان فهو والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكمًا لأن المستأمن من أهل دار الحرب حكمًا بدليل تمكنه من الرجوع إليها ولا يتمكن من استدامة في دار الإسلام بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل إذا مات المستأمن يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب. وكذلك لا توارث بين المستأمنين في دار الإسلام وهما من دارين مختلفتين، فإذا مات أحدهما لا

(١) وليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام بغير أمان لأنه لا يؤمن أن يدخل جاسوسًا أو متلصصًا فيضر بالمسلمين فإن دخل بغير أمان سئل. فإن قال جئت تاجرًا أنظرنا فإن كان عنده متاع يبيعه قبل قوله وحقن دمه لأن العادة جارية بدخول تجارهم إلينا وتجارنا إليهم، وإن لم يكن معه ما يتجر به لم يقبل قوله لأن التجارة لا تحصل بغير مال. (ابن قدامة ـ المغني ـ جـ ٨ ص ٥٢٣ طبعة مكتبة الرياض الحديثة بالرياض).

لانقطاع العصمة فيما بينهم، فإن كان بينهما تناصر وتعاون على أعدائهما كانت الدار واحدة. والوراثة ثابتة لأنها تبنى على العصمة والولاية[١]، وفي المبسوط، عند بحث الشركة بين المسلم والمرتدة، يقول شمس الأئمة السرخسي: «لأن تصرف المرتدة نافذ فإن المال باق على ملكها لأن نفسها لم تتوقف بالردة حتى لا تقبل فكذلك في مالها إلا أنها كافرة.. وإذا ألحقت بدار الحرب فنفسها موقوفة»[٢].

كما أن تحديد جنسية الشركة يؤثر أيضًا في نظامها المالي المرتبط بنشاطها التجاري ولاسيما إذا كانت التجارة قادمة إلى ديار المسلمين من بلاد الحرب، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنه إذا دخل إلينا منهم تاجر حربي بأمان أخذ منه العشر مطلقًا لأن عمر رضي الله عنه أخذ منهم العشر واشتهر ذلك فيما بين الصحابة وعمل به الخلفاء الراشدون والأئمة من بعده في كل عصر من غير نكير، فأي إجماع يكون أقوى من هذا؟ ولم ينقل أنه شرط ذلك عليهم عند دخولهم ولا يثبت ذلك بالتخمين من غير نقل، ولأن مطلق الأمر يحمل على المعهود في الشرع وقد استمر أخذ العشر منهم في زمن الخلفاء الراشدين فيجب أخذه[٣]، بيد أن فقهاء الحنفية يرون غير ذلك ويقولون بتطبيق مبدأ المعاملة المالية بالمثل، بحيث لا

---

(١) أحمد إبراهيم بك - المعاملات الشرعية المالية - جـ٢ ص ٢٧٣، ٢٧٤.

(٢) السرخسي - المبسوط - جـ١٠ ص ٩٩ مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٤هـ.

(٣) ابن قدامة في المغني جـ٨ ص ٥٢١، ٥٢٢، والدردير في الشرح الصغير - جـ١ ص ٣٤٥، ومغني المحتاج جـ٤ ص ٢٤٧.

يؤخذ منهم شيء إذا كانوا لا يأخذون منا شيئًا، فقد جاء في السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني «أنهم إن كانوا لا يعشرون المسلمين فيما دخلوا به من مال ويعشرون أهل الذمة عشرناهم، كما يعشرون أهل الذمة، وإن كانوا يعشرون المسلمين ولا يعشرون أهل الذمة عشرناهم أيضًا، وهذا الرأي الأخير هو الراجح في نظرنا لأن الأمر بيننا وبين الكفار - كما يقول الإمام السرخسي - مبني على المجازاة حتى إنهم إن كانوا يأخذون منا الخمس، أخذنا منهم الخمس، وإن كانوا يأخذون منا نصف العشر أخذنا منهم نصف العشر، وإن كانوا لا يأخذون منا شيئًا، لا نأخذ منهم شيئًا»[١].

٣١- وغني عن البيان أن تحديد جنسية الشركة في الفقه الإسلامي يؤثر أيضًا علي نوع وطبيعة النشاط الذي تمارسه الشركة، فلا يجوز للشركة أن تباشر نشاطًا محرمًا كالصناعة أو التجارة القائمة على الخمر أو الخنزير أو الربا أو بيع سلع يمكن أن ينتج عنها فساد أو ضرر أو إخلال بأمن المسلمين، ولذلك اتفق أهل العلم على عدم جواز بيع السلاح وكافة المعدات الحربية لأهل الحرب، وفي هذا المجال يقول الإمام الشافعي: «فأما الكراع والسلاح فلا أعلم أحدًا رخص في بيعهما، وهو لا يجوز أن يبيعهما لأهل الحرب»[٢] ويقول الإمام النووي: «وأما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع»[٣]

---

(١) شرح السير الكبير جـ ٥ ص ٢١٤٤ رقم ٤٢٤٦ تحقيق عبد العزيز أحمد.

(٢) الأم للإمام الشافعي ص ٣٤٩.

(٣) المجموع للنووي جـ ٩ ص ٣٤٦.

ويقول الإمام النووي: «وأما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع»[٣] ويقول الإمام ابن حزم الظاهري: «والبيع منهم جائز إلا ما يتقوون به على المسلمين من دواب أو سلاح أو حديد أو غير ذلك، فلا يحل بيع شيء من ذلك منهم أصلاً»[١].

ومما تقدم يتضح أن هناك تفريقًا بين أموال الشركاء، وبالتالي بين الشركة والشركاء، فيجوز أن تتخذ الشركة جنسية تختلف عن جنسية الشركاء ما دامت الشركة تقوم على الأموال وذمتها مستقلة عن ذمة الشركاء، وليس هناك نص شرعي يمنع من ذلك.

الفرع الثاني

معيار ثبوت الجنسية للشركة

٣٢ ـ وقد ثار الجدل واختلفت الآراء حول المعيار أو الضابط الذي تتحدد على أساسه جنسية الشركة، فذهب رأي إلى أن العبرة في ذلك بمكان مزاولة الشركة نشاطها الرئيسي، بحيث تعتبر الشركة مصرية متى كان نشاطها

---

(١) ابن حزم في المحلي جـ ٩ ص ٦٥ المسألة رقم ١٥٦٨.

(٢) د. حسام عيسى في مؤلفة باللغة الفرنسية بعنوان:

Capitalisme et societes anonymes en Egypte - paris 1970 p. 122.

وموضوع هذا المؤلف رسالة تقدم بها الدكتور حسام عيسى إلى جامعة باريس عام ١٩٦٩ تحت عنوان:

= L'evolution du regime juridique des societes anonymes et sa

كان يساير ظروفنا الاقتصادية ويحقق المصالح الوطنية، إلا أنه يفتقر إلى سند تشريعي، فالتشريع المصري جاء خاليًا من ذكر أي معيار للجنسية المصرية للشركات، وإن كانت الفقرة الثانية من المادة ١١ من القانون المدني المصري تنص على سريان القانون المصري على الشركات التي تباشر نشاطها الرئيسي في مصر، فالمقصود هنا الشركات الأجنبية ولو أن الشارع قصد غير ذلك لجاء النص واضح الدلالة على أن يضع معيارًا للجنسية المصرية للشركات، كما لو قيل مثلاً (تعتبر مصرية جميع الشركات التي تتأسس في مصر وتتخذ فيها مركز إدارتها الرئيسي)[1].

وقد استقر الرأي الراجح في مصر على أن جنسية الشركة تتحدد بموطنها، أي بالمكان الذي يوجد فيه المركز الرئيسي الفعلي لإدارتها بغض النظر عن جنسية الشركاء أو جنسية القائمين على الإدارة والإشراف أو مصدر الأموال التي تقوم عليها أو الدولة التي تباشر فيها الشركة نشاطها[2] وقد استند هذا الرأي إلى نص المادة ٤١ من القانون التجاري المصري التي

---

correspondance aux realites sociales en Egyte. =

ومن هذا الرأي أيضًا: د. أبو زيد رضوان ـ القانون التجاري طبعة ١٩٧٠ م ص ٤٦٤.

(١) د. سميحة القليوبي ـ الشركات التجارية ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٩ ص ٨٧، ود. حسني المصري ـ شركات القطاع الخاص ـ القاهرة سنة ١٩٨٦ ص ١١٠.

(٢) د. علي يونس ـ الشركات التجارية رقم ٥٧، ود. محسن شفيق في مؤلفه الموجز رقم ١٩٩ ود. ثروت عبد الرحيم ـ المرجع السابق ـ رقم ٤٨٦، ود. مصطفى طه ـ المرجع السابق رقم ٢١٠.

تقضي بأن شركات المساهمة التي تؤسس في مصر يجب أن تكون مصرية، وأن يكون مركزها الأصلي في مصر.

كما استند إلى الفقرة الثانية من المادة ١١ من القانون المدني المصري التي تنص على أن النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية يسري عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلي[1].

وتأسيسًا على ذلك تعتبر الشركة مصرية متى كان مركز إدارتها الرئيسي الفعلي في مصر. أما إذا كان مركز إدارة الشركة في الخارج فإنها تكون أجنبية ولو كان نشاطها في مصر، وذلك بشرط أن يكون مركز إدارتها في الخارج حقيقيًا وجديًا وليس القصد منه الهروب من قيود القانون المصري. غير أن هناك استثناءً هامًا يرد على هذا المعيار العام نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١١ مدني بقولها: «ومع ذلك إذا باشرت - الأشخاص الاعتبارية

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن كل شركة مدنية أو تجارية غير شركة المحاصة تعد شخصًا اعتباريًا، والجنسية كما هي من لواز الشخص الطبيعي هي من لوازم الشخص الاعتباري، فكل شركة تجارية غير المحاصة لابد لها من جنسية يتحدد بها وصفها القانوني، وهذه الجنسية يعينها القانون (نقض في ٢١ يناير ١٩٤٦ فهرس أحكام النقض جـ١ ص ٦٩٠ رقم ٢٠، ونقض في ٢٨ ديسمبر ١٩٨١ - مجموعة أحكام النقض س ٣٢ جـ٢ ص ٣٤٤٧).

(٢) د. مصطفى طه - المرجع السابق رقم ٢١٠، ود. علي البارودي رقم ١٧٦، ود. علي جمال الدين رقم ٥٣. ويرى د. أكثم الخولي في كتابه الموجز في القانون التجاري جـ١ سنة ١٩٧٠ رقم ٧٠ أن الشركة تكتسب الجنسية المصرية متى تأسست في مصر أما =

الأجنبية ـ نشاطها الرئيسي في مصر، فإن القانون المصري هو الذي يسري»[٢] والحكمة من هذا الاستثناء هو إخضاع الشركات الأجنبية التي يوجد مركز إدارتها الرئيسي الفعلي في الخارج بينما تباشر نشاطها الفعلي في مصر للقانون المصري[١].

٣٣ ـ ورغم أن هذا المعيار يتسم بالسهولة واليسر من الناحية العملية حيث يطبق قانون الدولة التي يوجد بها مركز الإدارة والموطن في آن واحد، ويجعل رقابة الدولة التي بها مقر الشركة ومركز إدارتها رقابة فعالة ويخضعها لقانونها، إلا أننا لا نسلم بهذا المعيار لعدة أمور يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: من المتفق عليه[٢] أن نص المادة ١١ من القانون المدني السالف الذكر إنما ورد لتحديد القانون الواجب التطبيق على النظام القانوني للشخص

= الشركات التي تؤسس في الخارج فإنها تخضع للقانون المصري، وهو أمر يوازي اكتسابها الجنسية المصرية، متى كانت تتخذ مركز إدارتها الرئيسي في مصر أو كانت تباشر نشاطها الرئيسي في مصر.

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت الشركة شركة توصية أسست في مصر علي النمط الذي يتطلبه قانون التجارة المصري واستوطنت مصر فاتخذت فيها مقر إدارتها كما اتخذت فيها ميدان نشاطها، وكانت تضم ثلاثة شركاء ليس منهم إلا أجنبي واحد ليس له في رأس المال إلا حصة قليلة بالنسبة إلى مجموعة، وكان الشريك القائم على إدارتها مصريًا فلا ريب في اعتبارها شركة ذات جنسية مصرية. نقض في ٣١ يناير ١٩٤٦ فهرس أحكام النقض جـ١ ص ٦٩٠ قاعدة رقم ٢١ مشار إليه في د. ثروت عبد الرحيم ص ٢٧٣.

(٢) د. عز الدين عبد الله ـ المرجع السابق رقم ٢٠٨، ود. سميحة القليوبي ـ المرجع السابق رقم٤٨.

المعنوي الأجنبي عند تنازع القوانين من حيث المكان، ولم يقصد به إطلاقًا وضع معيار لجنسية الشركة، والنص صريح تمامًا في أنه يقرر قاعدة إسناد ولا يتضمن حكمًا موضوعيًا، فيسري قانون مركز الإدارة الرئيسي للشخص المعنوي الأجنبي بغض النظر عن المعيار الذي يحدد جنسية هذا الشخص.

ثانيًا: أن نص المادة ٤١ من القانون التجاري المصري القديم لا يضع أيضًا معيارًا للجنسية، وإنما جاء ليلزم الشركات المساهمة التي تؤسس في مصر بأن تتخذ مركز إدارتها الرئيسي في مصر وأن تكون مصرية الجنسية، نظرًا لدورها الهام في الاقتصاد الوطني، فأراد الشارع حماية للمدخرات الوطنية أن يفرض على كل شركة مساهمة تتأسس في مصر، وبالتالي يقع الاكتتاب في أسهمها في مصر، أن تكون مصرية الجنسية، وأن تتخذ مركز إدارتها الرئيسي في مصر، ولو أراد الشارع غير ذلك لجاء النص قطعي الدلالة على أنه يضع معيارًا للجنسية المصرية للشركات، كأن ينص مثلاً على أن تعتبر مصرية جميع الشركات التي تتأسس في مصر وتتخذ فيها مركز إدارتها الرئيسي[1].

ثالثًا: الأخذ بهذا المعيار قد يسبب أضرارًا كبيرة للدولة التي يوجد بها مركز إدارة الشركة عندما تكون هذه الأخيرة مكونة برأس مال أجنبي أو تداربواسطة أجانب، حيث تستفيد - بوصفها شركات وطنية - من المزايا التي

---

(١) د. محمود سمير الشرقاوي رقم ٢٠٨.

تمنحها الدولة لرعاياها وتقصرها على شركاتها الوطنية مثل تقديم الإعانات والقروض بدون فوائد والإعفاء من الضرائب وتقديم تسهيلات معينة بالجمارك أو الاستيراد والتصدير ولهذا السبب تلجأ الدول في كثير من الأحيان إلى الاستهداء بمعيار إضافي إلى جانب معيار المركز الرئيسي للإدارة، مثل الأخذ بمعيار أو فكرة الرقابة أو الإشراف، ويقصد به منح الشركة - على أساس التبعية السياسية - جنسية أصحاب رأس المال أو جنسية القائمين على الإدارة بغض النظر عن مركز إدارتها الرئيسي، ومن مظاهر ذلك أن القضاء الفرنسي لم يعتد في بعض الحالات بجنسية الشركة باعتبارها شخصًا معنويًا وأخذ بمعيار جنسية الشركاء لتحديد صفة العدو، تمهيدًا لتطبيق أحكام فرض الحراسة ومنع التعامل مع الأعداء، فاعتبر الشركات التي يوجد مقرها ومركز إدارتها في فرنسا والمكونة برأسمال أجنبي شركات أجنبية وبالتالي لا تستفيد من الحقوق والمزايا التي تخصصها الدولة لشركاتها الوطنية[1] . كما أن الشارع الفرنسي قد أصدر مرسومًا في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٤ عقب اندلاع الحرب، نص فيه على اعتبار صفة العدو متوافرة في كل شركة تكون إدارتها أو رأسمالها كله أو غالبيته مملوكًا لرعايا الدول الأعداء. وقد كرر ذلك في الحرب العالمية الثانية، حيث أصدر في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٦ قانونًا استبعد فيه من الانتفاع بالتعويضات المقررة للشركات بمناسبة

---

(١) نقض فرنسي في ٢ مايو ١٩٣١ سيري ١٩٣٢ - ١ - ٥٧ دالوز ١٩٣١ - ٣٢٩، وحكم النقض الفرنسي في ٢٥ يوليو ١٩٣٣ - دالوز - ١٩٣٣ . وانظر أيضًا د.

الحرب تلك التي تتضمن اعتباراً من سبتمبر ١٩٣٩م نصف الأعضاء أو المديرين من جنسيات أجنبية أو نصف رأس المال يملكه أجانب حتى ولو كانت الشركة تم تأسيسها وفقًا للقانون الفرنسي أو كان مقرها فرنسا (م١١).

وقد سلك الشارع المصري نفس الطريق، فأخذ بمعيار الرقابة والتوجيه أثناء الحرب العالمية الثانية بصدد فرض الحراسة على أموال الألمان والإيطاليين، كما أخذ بهذا المعيار أيضًا أثناء العدوان الثلاثي على مصر سنة ١٩٥٦م بالنسبة للأشخاص المعنوية التي تعمل تحت إشراف رعايا الأعداء أو تدخل فيها مصالح معادية هامة، وقد ترتب على ذلك خضوع الشركات المصرية للحراسة إذا كانت «تدخل فيها مصالح بريطانية أو فرنسية هامة، وقد ترتب على ذلك خضوع الشركات المصرية للحراسة إذا كانت «تدخل فيها مصالح بريطانية أو فرنسية هامة»[1] وكذلك الشأن بالنسبة لقانون ٨١ لسنة ١٩٧٦ الخاص بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء، حيث قرر في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى منه التي تحظر تملك هذه العقارات والأراضي على غير المصريين، سواء أكانوا أشخاصًا طبيعيين أم معنوية ـ أن المقصود بالشخص المعنوي غير المصري في تطبيق هذا القانون

(١) انظر د. أكثم الخولي ص ٤٤٩، حيث يرى أن الشارع بصدد أعمال الأمر العسكري رقم٥ لسنة ١٩٥٦ م لم يقف في تطبيق اجراءات الحراسة على أموال الأعداء عند جنسية الشخص المعنوي، بل مد هذه الإجراءات إلى الشركات ذات الجنسية المصرية التي يسيطر عليها رعايا الأعداء.

أية شركة ـ أيًا كان شكلها القانوني ـ لا يملك المصريون ثلثي رأسمالها على الأقل ولو كانت قد أنشئت في مصر طبقًا لأحكام القانون المصري.

ولم يعتد الشارع المصري كذلك بجنسية الشركة بالنسبة لممارسة بعض الأنشطة كالوكالات التجارية، فنراه يشترط ألا يقل ما يملكه المصريون من أب مصري في رأس مال الشركة عن ٥١٪ وأن يكون أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة ومديروها من المصريين في شركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة، وأن يكون المديرون والمسئولون من المصريين[١].

بيد أن هذا المعيار لا يمنع الأخذ بمعيار الرقابة في مجال القانون العام لحل المشاكل المتعلقة بالحقوق الخاصة بالشركات الوطنية وحدها[٢].

ولا شك أن موضوعًا قانونيًا على قدر كبير من الخطورة والأهمية، كهذا الموضوع، يحتاج إلى تدخل تشريعي حاسم وسريع وخاصة بعد الأخذ بسياسة الانفتاح الاقتصادي وتطبيق نظام الخصخصة وتوقيع مصر على اتفاقية الجات GATT وما ترتب على ذلك ـ كما سبق القول ـ من إحياء لمبادئ الحرية الاقتصادية وصدور القوانين اللازمة لتشجيع القطاع الخاص

---

(١) أنظر في ذلك المادة ١/ د/ ثانياً من القرار ١٩٠٦ لسنة ١٩٧٤، وأنظر أيضا المادة ٩٢ فقرة ١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١. ومن الجدير بالذكر أن التشريع والقضاء في مصر قد أخذا بضابط الرقابة والإشراف والإعتداد بجنسية الشركاء أو جنسية القائمين على الإدارة بالنسبة لجنسية السفينة وجنسية الطائرة.

(٢) د. فؤاد عبد المنعم رياض ـ الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن وفي تشريع الجنسية المصرية الجديد ـ طبعة ١٩٧٩م ـ ص٩٨ ومابعدها.

لمبادئ الحرية الاقتصادية وصدور القوانين اللازمة لتشجيع القطاع الخاص وجذب رءوس الأموال الوطنية والأجنبية وحثها على المساهمة الإيجابية في تحقيق الاستثمار والتنمية الاقتصادية الشاملة في مناطق مصر المختلفة حتى تتبوأ كنانة الله في أرضه مكانتها المرموقة واللائقة بها في ظل المتغيرات الدولية والنظام الاقتصادي العالمي الجديد.

* * *

أهم مراجع البحث

القسم الأول - المراجع العربية

أولاً : مراجع في الشريعة الإسلامية :

أ - مراجع في الفقه المذهبي :

١ - **ابن القيم** : الإمام المحقق أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المتوفى سنة ٧٥١هـ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية - وتحفة المودود بأحكام المولود - المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

٢ - **ابن المنذر** : الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨هـ - الإجماع - تقديم ومراجعة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود - تحقيق ودراسة الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد - الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ الموافق ١٩٨١م - من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر .

٣ - **ابن حزم** : الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد المتوفى سنة ٤٥٦هـ - المحلي - تحقيق أحمد محمد شاكر - طبعة دار التراث بالقاهرة .

٤ - **ابن عابدين** : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المتوفى سنة

٤ ـ **ابن عابدين** : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ـ العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ـ المطبعة الكاستلية سنة ١٢٨٠هـ.

٥ ـ **ابن قدامة** : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد محمد المتوفى سنة ٦٢٠هـ ـ المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي ـ طبعة مكتبة الرياض الحديثة ـ المملكة العربية السعودية .

٦ ـ **ابن نجيم** : زين العابدين بن إبراهيم المصري المتوفى سنة ٩٨٠هـ الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ـ تحقيق الأستاذ عبد العزيز الوكيل مؤسسة الحلبية سنة ١٩٦٨م .

٧ ـ **أبو يعلى** : القاضي أبو الحسين محمد بن القاضي أبو يعلى، ابن الفراء المتوفى سنة ٥٢٦هـ ـ الأحكام السلطانية ـ طبعة دار الكتب العلمية وطبعة المكتبة التوفيقية .

٨ ـ **البهوتي** : الشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المولود سنة ١٠٠٠هـ والمتوفى بالقاهرة سنة ١٠٥١هـ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ـ طبعة مطبعة الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٣٨٤هـ.

٩ ـ **الخطيب** : شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، المتوفى سنة ١٩٧٧هـ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ـ مطبعة البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٧هـ.

الصغير على أقرب المسالك ـ والشرح الكبير على متن خليل .

١١ ـ **الرملي** : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين المتوفى سنة ٩٧٧هـ ـ نهاية المحتاج ـ طبعة الحلبي سنة ١٣٥٨هـ وسنة ١٣٨٦هـ .

١٢ ـ **السرخسي** : شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل ـ المبسوط ـ الطبعة الأولى ـ طبعة السعادة سنة ١٢٣٤هـ .

١٣ ـ **الشافعي** : الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ـ الأم ـ نشر دار الشعب بالقاهرة سنة ١٩٦٨م .

١٤ ـ **الكاساني** : الإمام علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء ـ بدائع الصنائع في ترتب الشرائع ـ طبعة دار الكتاب العربية ببيروت سنة ١٩٨٢م .

١٥ ـ **الماوردي** : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، المتوفى سنة ٤٥٠هـ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

١٦ ـ **النووي** : أبو زكريا محيي الدين بن شرف ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ روضة الطالبين وعمدة المفتين ـ دار الكتب العلمية ببيروت .

١٧ ـ **داماد أفندي** : الفقيه المحقق الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان ـ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ـ للإمام إبراهيم بن محمد

بن سليمان - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر - للإمام إبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى سنة ٩٥٦هـ - دار الطباعة العامرة.

١٨ - مالك : الإمام مالك بن أنس الأصبحي - المدونة الكبرى - مطبعة السعادة سنة ١٣٢٣هـ.

ب - كتب الفقه الإسلامي الحديثة :

١٩ - إبراهيم : الشيخ أحمد - الأعمال الكاملة للمرحوم أحمد إبراهيم بك - الجزء الثاني - المعاملات الشرعية المالية - المطبعة الفنية بالقاهرة سنة ١٣٥٥هـ.

٢ - أبو زهرة : الشيخ محمد - أحكام التركات والمواريث - طبعة سنة ١٩٤٩م - القاهرة.

٢١ - الخفيف : الشيخ علي - الشركات في الفقه الإسلامي - بحوث مقارنة ألقاها على طلاب معهد الدراسات العربية العالية بالقاهرة.

٢٢ - الخفيف : الشيخ علي - الحق والذمة وتأثير الموت فيهما - محاضرات ألقاها على طلاب الدراسات العليا بجامعة القاهرة سنة ١٩٤٥م.

٢٣ - الخياط : الدكتور عبد العزيز عزت - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت - الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣م.

٢٤ ـ **الزرقاء** : الأستاذ مصطفى أحمد ـ المدخل الفقهي العام ـ الجزء الثالث ـ نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي طبعة دار الفكر .

٢٥ ـ **السنهوري** : الدكتور عبد الرزاق أحمد ـ مصادر الحق في الفقه الإسلامي ـ الجزء الأول ـ طبعة دار الفكر للطباعة والنشر .

٢٦ ـ **السنهوري** : الشيخ محمد أحمد فرج ـ مجموعة القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية .

٢٧ ـ **العدوي** : الدكتور محمود شوكت ـ النظرية العامة للعقود في الشريعة الإسلامية .

٢٨ ـ **النجار** : الدكتور عبد الله مبروك ـ أولوية استيفاء الديون ـ دراسة تطبيقية مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي القاهرة سنة ١٩٨٤م .

٢٩ ـ **خليل** : الدكتور رشاد حسن ـ الشركات في الفقه الإسلامي ـ طبعة مكتبة التوفيقية ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٧٩م .

٣٠ ـ **مدكور** : الشيخ محمد سلام : مباحث الحكم عند الأصوليين بدون تاريخ .

٣١ ـ **موسى** : الدكتور محمد يوسف ـ الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي ـ طبعة دار الفكر العربي سنة ١٩٨٧م .

ثانيًا : مراجع في القانون الوضعي :

٣٢ ـ د. أبو زيد رضوان : القانون التجاري ـ طبعة سنة ١٩٧٠ ـ وشركات المساهمة والقطاع العام ـ طبعة سنة ١٩٨٣م.

٣٣ ـ د. أحمد قسمت الجداوي: الاختصاص القضائي الدولي والجنسية سنة ١٩٨٦م.

٣٤ ـ د. إسماعيل غانم: محاضرات في النظرية العامة للحق ـ طبعة سنة ١٩٥٥م.

٣٥ ـ د . أكثم أمين الخولي: الموجز في القانون التجاري ـ الجزء الأول ـ طبعة سنة ١٩٧٠م.

٣٦ ـ د. برهام محمد عطا الله: مقدمة علم قواعد المعاملات ـ طبعة سنة ١٩٦٧م.

٣٧ ـ د. ثروت أنيس الأسيوطي: الصراع الطبقي وقانون التجار طبعة سنة ١٩٦٥م.

٣٨ ـ د. ثروت عبد الرحيم: القانون التجاري المصري ـ طبعة سنة ١٩٩٤م ـ والخسارات البحرية المشتركة ـ طبعة سنة ١٩٧٨م.

٣٩ ـ د. حسن كيرة : المدخل إلى القانون ـ منشأة المعارف بالأسكندرية ـ الطبعة السادسة سنة ١٩٩٣ م ـ وأصول القانون ـ طبعة دار المعارف بمصر سنة ١٩٥٨م.

٤٠ ـ د. خميس خضر : المدخل للدراسات القانونية ـ الجزء الثاني ـ نظرية الحق ـ الطبعة الأولى ـ طبعة مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي سنة ١٩٨٦ .

٤١ ـ زكي زكي الشعراوي : جنسية الشركات التجارية ـ القاهرة سنة ١٩٨٨م.

٤٢ ـ د. سميحة القليوبي : الشركات التجارية ـ طبعة دار النهضة العربية سنة ١٩٨٤م.

٤٣ ـ د. صوفي حسن أبو طالب : تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية ـ الطبعة الثالثة دار النهضة العربية سنة ١٩٨٦م.

٤٤ ـ د. عبد الحي حجازي : المدخل للعلوم القانونية وفقًا للقانون الكويتي ـ طبعة سنة ١٩٧٣م.

٤٥ ـ د. عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ـ دار النهضة العربية ـ طبعة سنة ١٩٦٧م، وطبعة سنة ١٩٩١م.

٤٦ ـ عبد الفتاح عبد الباقي : نظرية الحق ـ مطبعة النهضة الجديدة ـ طبعة سنة ١٩٦٥م.

٤٧ ـ د. عبد المنعم البدراوي : مبادئ القانون ـ طبعة سنة ١٩٨٥م.

٤٨ ـ د. عبد المنعم راضي : مبادئ الاقتصاد ـ مكتبة عين شمس ـ طبعة

سنة ١٩٩٤م.

٤٩ ـ د. عثمان خليل : القانون الإداري ـ الكتاب الأول ـ تنظيم الإدارة العامة ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ ـ دار الفكر العربي.

٥٠ ـ د. عز الدين عبد الله : القانون الدولي الخاص ـ جـ١ ـ الطبعة العاشرة سنة ١٩٧٧م.

٥١ ـ د. علي البارودي: القانون التجاري ـ طبعة سنة ١٩٦٣ ـ ومبادئ القانون التجاري والبحري ـ طبعة سنة ١٩٧٧م.

٥٢ ـ د. علي حسن يونس : الشركات التجارية ـ دار النشر العربي بالقاهرة ـ طبعة سنة.

٥٣ ـ د. علي يونس ود. سامي مدكور: الإفلاس، طبعة سنة ١٩٦١م.

٥٤ ـ د. علي جمال الدين عوض: القانون التجاري ـ بدون تاريخ.

٥٥ ـ د. عمر ممدوح مصطفى : القانون الروماني ـ دار المعارف بمصر ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٥٩م.

٥٦ ـ د. فؤاد عبد المنعم رياض: الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن وفي تشريع الجنسية الجديد ـ طبعة سنة ١٩٧٩م.

٥٧ ـ د. محسن شفيق : الوسيط في القانون التجاري المصري طبعة سنة ١٩٥٧م.

٥٨ ـ د. **محمد حسني عباس**: الشركات ـ طبعة سنة ١٩٦٠م.

٥٩ ـ د. **محمد توفيق سعودي**: تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسئولية المحدودة ـ طبعة سنة ١٩٨٨م.

٦٠ ـ د. **محمد صالح**: شرح القانون التجاري ـ جـ ١ ـ الطبعة الثالثة سنة ١٩٤٣م.

٦١ ـ د. **محمود سمير الشرقاوي**: القانون التجاري ـ الجزء الأول ـ دار النهضة العربية سنة ١٩٨٢م.

٦٢ ـ د. **محمود مختار أحمد بربري**: الشخصية المعنوية للشركة التجارية ـ طبعة دار الفكر العربي بالقاهرة سنة ١٩٨٥م.

٦٣ ـ د. **مصطفى كمال طه**: القانون التجاري ـ دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ـ طبعة سنة ١٩٩٤م.

٦٤ ـ د. **هشام خالد**: جنسية الشركة ـ الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.

٦٥ ـ د. **هشام صادق**: الجنسية والموطن ومركز الأجانب ـ منشأة المعارف ـ الأسكندرية سنة ١٩٧٧م.

* * *

القسم الثاني : المراجع الأجنبية

أولاً : باللغة الفرنسية :

66 - Claude Beer: L'exercice du pouvoir dans les .societes 1961

67 - Eliachevitch Romain 1942.

68 - Escarra et Rault: Traite theorique et pratique de droit commerciales - les societes commerciales.

69 - Hossam Issa: Capitalisme et societes anonymes en Ggypte - paris 1970.

70 - Jellinek: L'eat moderne et son droit T. ll.

71 - Ripert (G) et Roblot (r): Traite elemntaire de droit commercial 1974.

72 - Lyon - Caen et Renault: Traite de droit commercial - 1935.

73 - Thaller et percerou: Traite elementaire de

droit commercial 7 ed - 1925.

74 - Laurent levy, La nationalite societe societes, paris, 1984.

ثانيًا : باللغة الإنجليزية :

75 - Abdel Khalek: Transnational corporations and the transfer technology to Egypt - Keele University U. K.

76 - Charls (D.Drake): Law of partnership, 1972 - London - sweet and maxweel.

77 - Smith (K) - Keenan (D) - Company Law - 1981.

78 - William L. Cary: Cases and materials on Corporations 1969.

79 - Wolff (M) Pricate international Law, 2 nd ed.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تمهيد وتقسيم	٣٦٥
المبحث الأول: اسم الشركة وموطنها	٣٦٨
الفرع الأول: اسم الشركة	٣٦٨
أ- الاسم التجاري لشركة التضامن	٣٦٩
ب- الاسم التجاري لشركة التوصية	٣٧١
جـ- الاسم التجاري لشركة المساهمة	٣٧٢
د- الاسم التجاري للشركة ذات المسئولية المحدودة	٣٧٣
الفرع الثاني: موطن الشركة	٣٧٧
المبحث الثاني: الذمة المالية للشركة	٣٨٤
المبحث الثالث: التعبير عن إرادة الشركة	٣٩٢
الفرع الأول: أهلية الشركة	٣٩٢
الفرع الثاني: تمثيل الشركة وحقها في التقاضي	٣٩٧
المبحث الرابع: جنسية الشركة	٤٠٢
الفرع الأول: الآثار المترتبة علي تحديد جنسية الشركة	٤٠٢
الفرع الثاني: معيار ثبوت الجنسية للشركة	٤٠٩
أهم مراجع البحث	٤١٨
فهرس الموضوعات	٤٢٩

* * *